

Distr.
GENERAL

CCPR/C/76/Add.3
27 August 1993
ARABIC
Original : FRENCH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الاطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٩٣

اضافة

المغرب*

[٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣]

* للاطلاع على التقرير الاول المقدم من حكومة المغرب انظر
CCPR/C/10/Add.2 ؛ وللاطلاع على نظر اللجنة في التقرير ، انظر المحاضر الموجزة
CCPR/C/SR.327 و SR.328 و SR.332 (والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة
السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40) الفقرات ١٣٤ - ١٦٥) . وللاطلاع على
التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة المغرب انظر CCPR/C/42/Add.10 ؛ وللاطلاع
على نظر اللجنة في التقرير ، انظر المحاضر الموجزة CCPR/C/SR.1032 الى SR.1035
ومن SR.1094 الى SR.1095 (والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة
والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/46/40) ، الفقرات ٢٢٩ - ٢٥٧ والمرجع نفسه ، الدورة
السابعة والاربعون ، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40) الفقرات ٤٨ - ٧٩) .

المحتويات

المفحة	الفقرات	
٣	٦- ١	مقدمة
٤	١٢٦- ٧	أولا - معلومات بشأن المواد من ١ الى ٢٧ من العهد
٤	١١- ٧	المادة ١ : حق تقرير المصير
٥	١٦- ١٢	المادة ٢ : تنفيذ العهد على الصعيد الوطني
٦	٢٦- ١٧	المادة ٣ : تساوي الرجال والنساء في الحقوق
		المادة ٤ : تدابير الخروج عن الالتزامات المنصوص عليها
٩	٢٧	في العهد
٩	٢٩- ٢٨	المادة ٥ : منع تفسير العهد تفسيراً ضيقاً
٩	٢٢- ٣٠	المادة ٦ : الحق في الحياة
١٠	٤٠- ٣٣	المادة ٧ : مناهضة التعذيب
١٣	٤٢- ٤١	المادة ٨ : حظر الرق
١٤	٤٣	المادة ٩ : حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه ..
		المادة ١٠ : حقوق المحتجزين ومعاملة الأشخاص المحرومين
١٤	٤٥- ٤٤	من حريتهم
١٥	٤٦	المادة ١١ : السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدى
		المادة ١٢ : حرية التنقل وحق الفرد في مفادرة بلده
١٥	٤٧	والعودة اليه
١٦	٤٨	المادة ١٣ : حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية
١٦	٦٢- ٤٩	المادة ١٤ : الحق في محاكمة منصفة وعادلة
١٩	٦٣	المادة ١٥ : مبدأ عدم رجعية أثر القانون
		المادة ١٦ : حق الإنسان في أن يعترف له بالشخصية
١٩	٦٤	القانونية
٢٠	٦٧- ٦٥	المادة ١٧ : الحق في الحياة الخاصة
٢٠	٧٢- ٦٨	المادة ١٨ : حرية الفكر والوجدان والدين
٢٢	٨٢- ٧٣	المادة ١٩ : حرية الرأي والتعبير
٢٤	٨٣	المادة ٢٠ : حظر الدعاية للحرب
٢٤	٨٤	المادة ٢١ : الحق في التجمع السلمي
٢٥	٩٠- ٨٥	المادة ٢٢ : حرية تكوين الجمعيات
٢٦	١٠٠- ٩١	المادة ٢٣ : حماية الأسرة
٢٩	١٠٧- ١٠١	المادة ٢٤ : حماية الطفل
٣١	١٢٢- ١٠٨	المادة ٢٥ : حق المشاركة في الشؤون العامة
٤٠	١٣٥- ١٢٣	المادة ٢٦ : حظر التمييز
٤١	١٣٦	المادة ٢٧ : حقوق الأقلية

المقدمة

١ - قدمت حكومة المغرب في عام ١٩٨١ تقريراً أولياً (CCPR/C/10/Add.2) ، بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، شرحت فيه القواعد الدستورية والتشريعية والتنظيمية السارية والرامية إلى إنفاذ الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في العهد . وفي عام ١٩٩٠ ، قدمت الحكومة تقريراً دورياً ثانياً (CCPR/C/42/Add.10) ، لخصت فيه الوقائع الجديدة التي طرأت منذ تقديم التقرير الأولي وقدمت فيه ايضاحات عن الطريقة التي تفي بها المغرب بالتزاماتها الناجمة عن العهد .

٢ - والغاية من التقرير الحالي الذي أعد وفقاً للتوجيهات العامة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ، هي عرض الوقائع الجديدة التي طرأت منذ تقديم التقرير الدوري الثاني ، بأكبر قدر ممكن من الشمول .

٣ - وفي هذا الصدد ، تجدر الإشارة إلى أن الشعب المغربي اعتمد ، باستفتاء شعبي جرى في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، دستوراً معدلاً (صدر بموجب الظهير رقم ١-٩٢-١٥٥ المؤرخ في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢) ، يمثل خطوة جديدة نحو تشييد دولة مغربية حديثة قائمة على أساس التقدم والتمسك بالديمقراطية والليبرالية . ويدعم هذا الدستور دولة القانون لأنه ، بالإضافة إلى الأحكام التي تكفل الحريات الفردية والجماعية التي حصل عليها المغرب غداة الاستقلال ، يُعلن رسمياً تمسك المغرب بحقوق الإنسان على نحو ما هي معترف بها عالمياً . كما ينص على توزيع أفضل للسلطات يستند إلى منح مسؤولية أكبر للحكومة وتعزيز دور رئيس الوزراء وسلطته .

٤ - ومن ناحية أخرى يوسع الدستور المعدل نطاق صلاحيات مجلس النواب ، فبالإضافة إلى سلطاته التقليدية التي تخوله مساءلة الحكومة عن طريق طرح الشقة وسحبها ، أصبح مجلس النواب يتمتع بموجب المادة ٥٩ ، بسلطة حقيقية لتنصيب أعضاء الحكومة . كما مُنح مجلس النواب وسائل رقابية إضافية كإمكانية إنشاء لجان تحقيق (المادة ٤٠) وتحديد أجل لا يزيد على ٢٠ يوماً للحصول على أجوبة عن الأسئلة المطروحة على الحكومة .

٥ - وفلا عن ذلك يدعم الدستور المعدل مبدأ سيادة القانون ، إذ يحدد مدة ٣٠ يوماً لإصدار القانون وينص على إنشاء مجلس دستوري مهمته الفصل في دستورية أو عدم دستورية القوانين ، وتكون قراراته ملزمة للجميع .

٦ - وينص الدستور أيضا على إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي يتمتع باختصاص واسع النطاق ، إذ يمكن للحكومة ومجلس النواب استشارته في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي ، ويجوز له من تلقاء نفسه أن يدلي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين .

أولا - معلومات بشأن المواد من ١ إلى ٢٧ من العهد

المادة ١: حق تقرير المصير

٧ - يكرس الدستور المغربي حق الشعوب في تقرير مصيرها ، على النحو المماثل به في الفقرة الأولى من هذه المادة ، لا سيما في المواد ١ و ٢ و ٣ من الدستور التي تضع أسس النظام السياسي ، وهي على التوالي أن المغرب مملكة دستورية وديمقراطية واجتماعية ، وأن السيادة الوطنية تمارسها الأمة مباشرة لاستفتاء أو بمفدة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية ، وأن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم .

٨ - كما أن المغرب ، الذي اتبع دائما ، سياسة الحرية الاقتصادية ، يكفل لكل مواطن الحق في الملكية وحرية التمتع بها انفراديا أو بالاشتراك مع الآخرين ، وفقا للمبادئ التي أعلنتها الجمعية العامة . فالمادة ١٥ تنص على أن "حق الملكية مضمون . وللقانون أن يحدد من مداه واستعماله اذا دعت الى ذلك ضرورة النمو الاقتصادي والاجتماعي المخطط للبلاد . ولا يجوز نزع الملكية إلا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون" .

٩ - أما فيما يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، فقد ساهم المغرب غداة استقلاله ، مع أوائل البلدان التي ساهمت في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز حرية الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية .

١٠ - إن انضمام المغرب إلى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة ، لا سيما القرار ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، والقرار ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، والقرار ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ ، والقرار ٣٢٠١ المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والقرار ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، يدل ، إن كان هناك داع لذلك ، على تمسك المغرب بالدفاع عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة

بتقرير المصير والتعاون الدولي وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة . والواقع أن المغرب قد استرشد بهذه المبادئ ذاتها لإقامة علاقات الصداقة والتعاون ، عبر السنين ، مع بلدان مختلفة في جميع أنحاء العالم .

١١ - وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وفقا لمفهوم الفقرة ٢ ، يؤكد المغرب من جديد ، كما فعل في الماضي ، تمسكه باحترام ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها وفقا للقرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، الذي لعب المغرب دورا هاما في إعداده . وان المغرب شديد التمسك بهذا الحق خاصة لأنه تعرض للاحتلال الاجنبي .

المادة ٢: تنفيذ العهد على الصعيد الوطني

١٢ - يتضمن الدستور المغربي عددا من النصوص التي تكفل الحقوق التي يعترف بها العهد . ومن بينها ، المادة ٥ التي تنص على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون ، والمادة ٨ التي تنص على أن الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ، والمادة ٦ التي تنص على أن الدولة تكفل حرية ممارسة الشؤون الدينية ، والمادة ١٢ التي تنص على أنه يمكن لجميع المغاربة أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها ، والمادة ٩ التي تنص على أن الدستور يكفل لجميع المواطنين حرية التجول والاستقرار وحرية الرأي والتعبير في جميع أرجاء المملكة وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية حسب اختيارهم ، والمادة ١٠ التي تحمي الحق في حرمة الحياة الخاصة ، والمادة ١٥ التي تكفل الحق في الملكية .

١٣ - وكما تُنفَّذ هذه الحقوق تنفيذا تاما على أحسن وجه يضمن للمواطنين الاستفادة منها ، استُكملت هذه التدابير بنصوص تشريعية وإدارية وردت بالتفصيل في التقارير السابقة التي قدمها المغرب . ويتمتع الاجانب كالمواطنين تماما بالحقوق والحريات ذاتها ، ولكن باستثناء ممارسة النشاطات السياسية .

١٤ - وبما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صدّق عليه وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة ٣١ من الدستور وبالتالي بات جزءا لا يتجزأ من القانون الداخلي ، ففي حالة وقوع أي انتهاك لاحكامه يجوز للمواطنين كما يجوز للاجانب ، ولو كانوا غير مقيمين في المغرب ، طلب الانتصاف أمام الجهات القضائية المختصة .

١٥ - وانطلاقا من الروح ذاتها ، يجري تدريس العهد ومعظم الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان التي دخل المغرب طرفا فيها ، في المعاهد والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان كالمعهد الوطني للدراسات القضائية ، ومدرسة استكمال الأطر ، والمعهد الملكي لتكوين الشرطة ، وقيادة مدارس الدرك الملكي ، والمدرسة العليا للتطبيق التابعة للدرك الملكي ، وذلك بناء على توصية قدمها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شباط/فبراير ١٩٩١ ، إلى جلالة الملك . كما وافق مجلس الحكومة ومجلس الوزراء ومجلس النواب ، بالتتالي ، على العهد ، وفقا لإجراءات التصديق . ونُشر النص بالكامل في الجريدة الرسمية .

١٦ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الصحف المغربية نشرت مقاطع محددة من التقرير الدوري الثاني للمغرب ومقاطع كبيرة من المحاضر الموجزة للنظر في التقرير ، وإنه يجوز لطلبة الحقوق اختيار إحدى الحريات أو أحد الحقوق الواردة في الموكود الدولية لحقوق الإنسان ، كموضوع دراسة لبحوثهم .

المادة ٣: تساوي الرجال والنساء في الحقوق

١٧ - يملك المغرب ، وهو بلد مسلم ذو تقاليد وحضارة علمانية ، نظاما قانونيا حديثا مستمدا من تعاليم الدين الإسلامي . ومفهوم حقوق الإنسان ليس غريبا عن الإسلام . فقد اهتم الدين الإسلامي بالإنسان في مختلف مراحل نموه ، أي من الجنين إلى من الرشد ، وبالمراة بوصفها أما وزوجة وابنة وكائنا بشريا إذ تتساوى مع الرجل في الحقوق والواجبات:

"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير (القرآن الكريم ، سورة الحجرات ، الآية ١٣) .

"النساء شقائق الرجال" (حديث شريف) .

١٨ - وكرس الإسلام تساوي الرجل والمرأة في الحقوق المدنية ، سواء أكانت المرأة متزوجة أم لا . والواقع أن الزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم المجتمعات الغربية ، إذ لا يترتب عليه أن تفقد المرأة اسمها العائلي ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها القانونية ولا حقها في الملكية . فتحتفظ المرأة المسلمة بعد زواجها باسمها واسم عائلتها وبحقوقها المدنية التامة وأهلية إبرام التعهدات والعقود أيا كانت طبيعتها ، كما يبقى حقها في الملكية مكفولا . وتتمتع أيضا بشخصية مدنية وبشروطها الشخصية بمعزل عن زوجها ، ولا يحق لهذا الأخير أن يسترد ما قدمه لزوجته وكذلك لا

يجوز له أن يمس أموالها الشخصية إلا إذا أبت الزوجة رضاها التام بكل حرية . كما لا يجوز للزوج إدارة أموال زوجته إلا إذا سمحت له الزوجة بذلك أو أعطته توكيلا بالتصرف نيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز للزوجة أن تسحب التوكيل وأن تعطيه إلى شخص آخر تختاره بنفسها .

١٩ - وفي هذه الحقوق ، لا يفرّق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا إذا اقتضت اعتبارات معينة إقامة هذه التفرقة ، كالاختبارات التي تتعلق بطبيعة كل من الجنسين ومسؤوليات المرأة في الحياة وبأفضل الأمور التي تليق بها ، وكذلك قد تكون التفرقة بدافع ضمان المصلحة العامة ومصلحة الأسرة والمرأة .

٢٠ - وسأوى الإسلام أيضا بين الرجل والمرأة بالنسبة للحق في التربية والتعليم والثقافة . فيجيز الإسلام للمرأة ، تماما كالرجل ، اكتساب المعارف العلمية والأدبية والثقافية والحكمة ، بل يلزم المرأة باكتساب حد أدنى من المعارف على نحو يتيح لها ممارسة شعائر دينها والاضطلاع بمسؤولياتها في الحياة على أحسن وجه .

٢١ - ويكفل الدين الإسلامي أيضا المساواة بين الجنسين في مجال الحق في العمل . وبناء عليه يحق للمرأة أن تتقلد الوظائف وتمارس الأعمال التي تتقنها والتي لا تضر بها . ولا تفرض قيود على حق المرأة في العمل إلا في الحالات التي تقتضي موانع كرامتها وحمايتها من جميع الأمور المنافية لمبادئ الأخلاق . فيقضي الإسلام بأن تمارس المرأة عملها في إطار يتسم باحترام المبادئ الأخلاقية ولا يجيز عمل المرأة الذي يترتب عليه ضرر بالمجتمع أو الذي يعيقها عن تأدية واجباتها الأخرى حيال زوجها وأولادها ومنزلها أو الذي يتطلب جهدا يفوق طاقتها ، ويفرض الإسلام على المرأة أيضا احترام تعاليم الشريعة الإسلامية المتعلقة بالسلوك الاجتماعي ، أثناء العمل .

٢٢ - ولم يكتف الإسلام بإملاء هذه القواعد والمبادئ ، إذ تبين من التاريخ أن هذه القواعد والمبادئ كانت تطبق بصرامة في عهد النبي (ص) وخلفائه ، أي في العصر الذهبي للإسلام . والواقع أن التاريخ غني بمئات الوقائع غير القابلة للدحض والتي تثبت أن قادة ذلك العهد جعلوا من مبادئ المساواة في الحقوق شيئا مقدسا . وتشبعت هذه الوقائع أن الإسلام هيا للنساء عامة الظروف الكفيلة بالحصول على تعليم رفيع المستوى ، وتبوءات النساء اللواتي حطن على التعليم مراكز تضاها مراكز الرجال . ولا يكمن سبب الجهل الذي كان مائدا بين صفوف النساء المسلمات في الأجيال الماضية ، في النظام التعليمي للإسلام وإنما في تحريف المسلمين لتعاليم الإسلام المتعلقة بالتربية والتعليم . وكون الدول الإسلامية تعلّم المرأة ، في أيامنا هذه ، ليس بجديد على تاريخها ، إذ كل ما تفعله هذه الدول هو إحياء ما مارسه النبي (ص) والمصاحبة . ففي

ذلك العهد كانت النساء يعملن في منازلهن وفي الخارج على السواء واشتهر بعض منهن باشتراكهن البطولي في الحرب الذي أكسبهن ألقابا شرفية تضاهاى أوسمة الشرف التي تُمنح في عهدنا .

٢٣ - وتجدر الإشارة إلى أن تشريع العمل المغربي لا ينص على أي حكم يجيز أي شكل من أشكال التمييز بين الرجال والنساء بحيث يتمتع جميع العمال بالحقوق ذاتها على قدم المساواة . وبالاتناد إلى هذا المبدأ صدّق المغرب على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١١٠ و ١١١ المتعلقة أحدهما بالمساواة في الأجور والأخرى بعدم التمييز في الاستخدام والمهن .

٢٤ - وانطلاقا من هذه الروح أيضا ، ينص مشروع قانون العمل ، الذي عُرض مؤخرا على مجلس النواب ، على قواعد تحظر إقامة أي تمييز بين العاملين على أساس الجنس ، خاصة ، يكون منافيا ومبدأ تكافؤ فرص العمل وممارسة المهن . وبهدف بلورة هذه المساواة عمليا ، أنشئ جهاز تفتيش للعمل يُعنى برصد تطبيق أحكام قانون العمل . وهذه الرقابة منوطة أيضا بضباط الشرطة القضائية .

٢٥ - ولكن مبدأ المساواة بين الجنسين المعلن عنه صراحة في الدستور ينتهك أحيانا في مجال الأحوال الشخصية . وفي خطاب ألقاه جلالة الملك في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ ، أكد على ضرورة إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية ودعا مختلف المنظمات النسائية المغربية إلى تقديم اقتراحات خطية إلى جلالتة . وعدد جلالة الملك في حديث موجه إلى ٤٠ ممثلة لمنظمات نسائية دعين في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ لهذا الغرض ، العوائق التي تحول دون تمتع المرأة بالعيش المطمئن وحرية ممارسة حقوقها ، لا سيما تلك المتعلقة بمسائل الطلاق والتطليق والاختفاء المفاجئ للزوج وحضانة الأطفال والنفقة وحرية تنقل المرأة . وفيما أدان جلالة الملك هذا التمييز "المنافي لمبادئ الإسلام والأحاديث النبوية وسيرة النبي (ص) التي تنادي بتساوي الرجال والنساء أمام القوانين" ، أشار إلى حدود إعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية بالعبارات التالية: "لا يمكننا أن نمنع ما أباحه الله ولا أن نحلل ما حرمه الله" . وبعد هذه المقابلة ، انهمكت المنظمات النسائية المغربية في إعداد اقتراحات لتعديل قانون الأحوال الشخصية ، ودرس فريق من علماء الدين هذه الاقتراحات قبل تقديمها إلى الملك . وقد درس جلالة الملك بوصفه أمير المؤمنين ، الاقتراحات التي قدمت إليه وتفضل باعطاء موافقته عليها . وبناء على ذلك قرر تعديل قانون الأحوال الشخصية .

٢٦ - وقد انضم المغرب ، في حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المادة ٤: تدابير الخروج عن الالتزامات المنصوص عليها في العهد

٢٧ - على الرغم من أن الدستور المغربي ينص في مادته ٢٥ على أنه يجوز اعلان حالة الاستثناء في حالة تعرض الاراضي الوطنية للخطر أو وقوع أحداث من شأنها أن تضر المؤسسات الدستورية ، لم يتخذ أي تدبير من هذا النوع منذ أن أصبح العهد ماري المفعول في المغرب ، وبالتالي لم يحدث أي خروج عن الالتزامات المنصوص عليها في العهد . وتنص المادة ذاتها على أن اعلان حالة الطوارئ الاستثنائية لا يفضي إلى حل مجلس النواب . وهذا الحكم الأخير أدخل حديثا بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ .

المادة ٥: منع تفسير العهد تفسيراً ضيقاً

٢٨ - صدق المغرب في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفقاً لإجراء التصديق المنصوص عليه في الدستور . وبذلك أدرجت أحكامه بحكم الواقع في القانون الداخلي المغربي . ولم تبد الحكومة المغربية أي تحفظ أو اعتراض ، وقت التصديق ، كما أنها لم تصدر أي اعلان يمكن تفسيره على أنه يحد من أي حكم من أحكام مواد العهد .

٢٩ - ومن ثم يترتب على ذلك ، كما سبق ذكره في التقرير الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرة ٢٧) ، أن جميع أحكام العهد قابلة للتطبيق ويجوز التمسك بها أمام الجهات القضائية في المغرب .

المادة ٦: الحق في الحياة

٣٠ - على الرغم من أنه لا يرد في الدستور المغربي أي نص يعينه يذكر صراحة الحق في الحياة ، فإن القواعد القانونية المشروحة بالتفصيل في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرات ٣٩-٤٢) تكفل احترام هذا الحق وحمايته ، وذلك وفقاً للالتزامات التي تعهدت بها المغرب بموجب العهد .

٣١ - وكما سبق ذكره في التقرير الدوري السابق (الفقرة ٤٠) ، تعتبر عقوبة الاعدام صارية نظرياً في المغرب ويجوز للمحاكم المختصة اصدار الحكم بالاعدام على أشخاص مدانين بارتكاب جرائم جسيمة أو دنيئة أو شنيعة . ولكن عملياً تطبق المحاكم الظروف المخففة وتستبدل عقوبة السجن المؤبد بعقوبة الاعدام . وتجدر الإشارة إلى أنه لم ينفذ الاعدام في أي امرأة محكوم عليها به ، منذ استقلال المغرب . ومن جهة أخرى ،

حتى في حالة اصدار الحكم بالاعدام ، غالبا ما يمنح الملك العفو للمدانيين وفقا للمادة ٢٤ من الدستور ، ولا يجوز تنفيذ الحكم بالاعدام إلا إذا رفض العفو .

٣٢ - وتجدر الاشارة أيضا إلى أن المغرب طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، وبناء على ذلك فهو لا يتوانى عن بذل أي جهد لمنع أعمال العنف الجماعية التي من شأنها أن تؤدي إلى خسائر اعتبارية في الأرواح البشرية ، والمعاقبة عليها .

المادة ٧: مناهضة التعذيب

٣٣ - يجدر التذكير بأن الدستور المغربي ، لا سيما المادة ١٠ منه ، تنص على أنه "لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون" ، وأن قانون العقوبات المغربي يتضمن نصوما ترمي إلى ضمان حماية الناس من التعذيب ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب أو ممارسات مماثلة ، وأن المغرب صدق في حزيران/يونيه ١٩٩٣ على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

٣٤ - وقد جرت توعية قوات الأمن بكل ما يتعلق بالعنف الجسدي أو المعنوي . ويحظر القانون التعذيب صراحة ، وكل موظف عام يثبت أنه ارتكب أعمال عنف يكون عرضة للعقاب الجنائي وللجزاء الإداري .

٣٥ - وفي إطار تعزيز حقوق الإنسان وتوطيد دعائم دولة القانون وبناء على اقتراح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، عدلت ٦ مواد من قانون المسطرة الجنائية هي المواد ٦٨ و ٦٩ و ٧٦ و ٨٢ و ١٢٧ و ١٥٤ بموجب القانون رقم ٦٧-٩٠ الذي أقره البرلمان المغربي بالاجماع في ٢٣ جمادى الآخرة ١٤١٢ الموافق ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ . وأصدر هذا القانون بموجب الظهير رقم ١-٩١-١١٠ المؤرخ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ . وبموجب هذا القانون عدلت المواد المذكورة أعلاه أو استكملت على النحو التالي:

المادة ٦٨: "في الحالات التي تهم الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة تكون مدة الوضع تحت الحراسة ٩٦ ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بأمر خطي من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ، كل حسب اختصاصه" .

المادة ٦٩: "... يتعين على ضابط الشرطة القضائية إبلاغ أسرة الشخص الموضوع تحت الحراسة ، حالما يقرر وضع هذا الشخص تحت الحراسة . ويتعين عليه أيضا إحالة لائحة مستوفاة بأسماء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة ، يوميا إلى وكيل الملك والوكيل العام للملك ، خلال الأربع وعشرين ساعة من الاحتجاز" .

المادة ٧٦: "... إذا قبض على الشخص بالجرم المشهود أو إذا لم يقدم مرتكب الجريمة ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة ، في الحالة التي يعاقب على الجريمة بالسجن ، يجوز لنائب الملك أو مثله اصدار أمر بحبس المتهم بعد اعلانه بحقه في تعيين محام مباشرة واستجوابه بخصوص هويته والافعال المنسوبة اليه ، ويجوز له أيضا الافراج عن المتهم بشرط دفع كفالة مالية يحدد الوكيل قيمتها أو كفالة شخصية .

ويحق لمحامي المتهم حضور جلسات البحث التمهيدي .
ويتعين على وكيل الملك احالة المتهم للفحص الطبي ويقوم به طبيب خبير ، بناء على طلب يوجه اليه أو من تلقاء نفسه إذا لاحظ وجود مؤشرات تبرر هذا الفحص" .

المادة ٨٢: "في الحالات التي تمس الامن الداخلي أو الخارجي للدولة ، تكون مدة الوضع تحت الحراسة ٩٦ ساعة قابلة للتجديد مرة واحدة بأمر خطي من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك ، كل حسب اختصاصه .

المادة ١٢٧: "يعلم القاضي المتهم بحقه في اختيار محام أو يعين له القاضي محاميا بناء على طلب المتهم . ويرد نص ذلك في المحضر .

ويحق للمحامي حضور جلسات استجواب المتهم عن هويته .
ويعلم قاضي التحقيق ، صراحة ، المتهم بالافعال المنسوبة إليه وينبئه الى حقه في عدم الادلاء بأي تصريح . ويرد نص ذلك في المحضر .
ويتعين على قاضي التحقيق احالة المتهم للفحص الطبي الذي يقوم به طبيب خبير بناء على طلب ما أو من تلقاء نفسه إذا لاحظ وجود مؤشرات تبرر هذا الفحص .

ويبلغ القاضي أيضا "... (لم يطرأ تغيير على القسم الباقي) .

المادة ١٥٤: "لا تتعدى مدة الحبس الاحتياطي الشهرين . وبعد انقضاء هذه المدة ، إذا كانت هناك ضرورة لمواصلة الحبس الاحتياطي ، فيجوز لقاضي التحقيق تمديده بقرار مسبب بناء على طلبات مسببة أيضا من طرف الوكيل العام للملك .

ولا يمكن التمديد إلا في حدود الخمس مرات للفترة ذاتها .
وإذا لم يقرر قاضي التحقيق احالة المتهم إلى غرفة الجنايات خلال هذه الفترة ، يتم الافراج عن المتهم بحكم القانون ويبقى التحقيق مستمرا" .

٣٦ - وعدل القانون رقم ٦٧-٩٠ المادة ٢ من الظهير الخاص بالقانون ١-٧٤-٤٤٨ الصادر في ١١ رمضان ١٣٩٤ الموافق ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، المتعلقة بالاجراءات الانتقالية ، على النحو التالي:

المادة ٢: "وعند التلبس بالجناية وفقا لمفهوم المادة ٥٨ من الظهير المشار إليه في المادة الأولى ، إذا كانت الجريمة غير معاقبة بالاعدام أو بالسجن المؤبد ، يجوز للوكلاء العامين للملك أو لأحد نوابهم الذين عينوا من قبلهم ، استيقاف المتهم لفحص هويته واستنطاقه بعد اشعاره بأن له الحق في اختيار محام وإلا فيعين له رئيس غرفة الجنايات محاميا تلقائيا . ويحق للمحامي المختار أو المعين حضور جلسة الاستنطاق . ويحق له أيضا حرية الاتصال مع المتهم والاطلاع على ملف الدعوى في المحكمة . وإذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم ، يمكن للوكلاء أو لنوابهم المذكورين أعلاه وضع المتهم رهن الاعتقال قصد إحالته على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف في فترة لا تتعدى الخمسة عشر يوما . وإذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم ، يفتح باب التحقيق" .

٢٧ - كما عدل القانون المشار إليه أعلاه المادة ١٧ من الظهير الخاص بالقانون ١-٧٢-١٥ الصادر في ٢٧ شعبان ١٣٩٢ الموافق ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ الخاص بإنشاء محكمة العدل الخاصة ، على النحو التالي:

المادة ١٧: "... تقوم النيابة العامة باستجواب المتهم لفحص هويته وتعلمه بأن له الحق في تعيين محام مباشرة وإلا فيعين رئيس المحكمة محاميا له تلقائيا .

ويحق للمحامي المختار أو المعين حضور جلسة الاستنطاق . ويحق له أيضا حرية الاتصال مع المتهم والاطلاع على ملف الدعوى في المحكمة . وتستمع النيابة العامة إلى تصريحات المتهم بشأن الأفعال المنسوبة إليه وتضعه رهن الاعتقال لحالته ، إذا اقتضى الأمر ، إلى المحكمة في فترة لا تتعدى الخمسة عشر يوما . ويتم اشعار المتهم بتاريخ وساعة مثوله أمام محكمة العدل الخاصة الذي يمكن أن يتم بعد ٢٤ ساعة من تسلمه استدعاء لحضور الجلسة يتضمن الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه" .

٢٨ - وعدل القانون رقم ٦٧-٩٠ ، أيضا ، أحكام المادة ٢ من الظهير ١-٥٩-٤٥١ المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني ١٣٨٢ الموافق ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٢ .

٢٩ - وبالإضافة إلى ذلك أعطى جلالة الملك ، في الخطاب الذي ألقاه بمناسبة انشاء المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ، توجيهاته وارشاداته السامية بشأن أنشطة المجلس في المستقبل ، فقد أعلن ما يلي: "لا ريب أن للمواطنين حقوقا ، ويجب تحصين حتى أولئك الذين أدينوا في المحاكم ، من الجوع والمرض والتجاوزات ، ويحق لهم رؤية أقاربهم ،

وإذا اقتضى الأمر ، الحصول على الرعاية والفحوص الطبية . لا بل يتعين على النظام القضائي للدولة أن يوفر لهم جميع السبل الكفيلة بمصون كرامتهم" . واسترشادا بهذه التوجيهات ، اقترح المجلس الاستشاري لحقوق الانسان ، في مذكرة موجهة إلى جلالة الملك في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ ، عددا من التدابير الرامية إلى سد الثغرات في ممارسة اجراء وضع المتهم تحت الحراسة والحبس الاحتياطي خصوصا .

٤٠ - كما اقترح المجلس الاستشاري لحقوق الانسان دعوة النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية إلى ممارسة ملاحقاتها المتعلقة بالاشراف على أعمال ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم لا سيما فيما يتعلق بسير وضبط عملية تفتيش الاماكن ، وبتعزيز التفتيش الرئاسي والمركزي بحيث يمكن ممارسة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية والأمر باجراء تشريح الجثة حالما يتوفى شخص وضع تحت الحراسة وتحريك الدعوى العمومية إذا كانت هناك مؤشرات بأن الوفاة حدثت في ظروف مشبوهة . وهذه التدابير وغيرها من التدابير المتعلقة خاصة بأوضاع السجون والتي لا تقتضي من نصوص تشريعية أو تنظيمية ، قد أصبحت مارية المفعول .

المادة ٨: حظر الرق

٤١ - ما فتح المغرب بوصفه بلدا مسلما يسترشد بتعاليم القرآن الكريم كتاب الله وسنة نبيه (ص) في اعتماد سياساته وأعماله . واخلاصا لهذه السنة ، ما برح المغرب يتمسك باحترام حقوق الانسان التي يعتبر الكتاب المقدس منبعها الرئيسي الكفيل بحماية حقوق الجماعات والافراد ومصون الاخلاق والفضيلة . فتقول تعاليم الاسلام والسنة بالاصل المشترك للكائنات البشرية ومساواتها أمام الخالق وتحظر جميع أشكال الاستعباد .

٤٢ - كما يجدر التذكير بأن المغرب صدق على اتفاقيات عديدة منها الاتفاقية الخاصة بالرق (٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦) على النحو المعدلة به بموجب البروتوكول الذي اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣ ، والاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق (٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦) ، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ ، (الظهير رقم ١-٧٤-١٢ الصادر في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤) ، والاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الاجباري (الظهير رقم ١-٥٧-٢٩٤ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧) ، والاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن تحريم السخرة (المرسوم الملكي ٦٦-٠٩٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦) ، كما وقع في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ على اتفاقية حقوق الطفل ، واجراءات التصديق عليها جارية .

المادة ٩: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

٤٣ - كما سبق شرحه في التقرير الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرة ٥٠) ، فإن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه مكفول بموجب المادة ١٠ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز احتجاز أو اعتقال أو معاقبة أحد إلا في الحالات والأشكال التي ينص عليها القانون". وفي المغرب ، يخضع هذا الحق لأحكام المواد المناظرة من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي الذي يصفه هذا القانون في مادته ١٥٢ ب "الاجراء الاستثنائي". وقد عدلت مت مواد من هذا القانون بموجب القانون رقم ن ٩٠-٦٧ الالف الذكر ، لا سيما المادة ١٥٤ التي خفضت مدة الحبس الاحتياطي الى شهرين قابلة خمس مرات للتجديد للفترة ذاتها بموجب قرار مسبب وقابل للطعن . وبعد انقضاء هذه الفترة ، اذا لم يتم احالة المتهم الى المحكمة فيجب الافراج عنه بقوة القانون بينما يستمر التحقيق . وبالإضافة الى ذلك تم التخلي عن عادة وضع المتهم رهـن الاعتقال في حالة التلبس لمالح الافراج عنه بكفالة مالية أو شخصية ، وذلك بموجب المادة ٧٦ .

المادة ١٠: حقوق المحتجزين ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم

٤٤ - الى جانب العمل على تحديث قانون المسطرة الجنائية ، أعطيت الأولوية المطلقة لتحسين ظروف المعيشة في السجون . والواقع أن المجلس الاستشاري لحقوق الانسان أوصى في مذكرة باعداد نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالسجون تأخذ في الحسبان الاتفاقيات والاتفاقيات التي صدق عليها المغرب وتكون مطابقة للقواعد الدنيا للأمم المتحدة ، وأوصى أيضا بتحويل الوكيل العام للملك الحق في التحري عن ظروف احتجاز السجناء واعتماد نظام تولي قضاة المحكمة تنفيذ العقوبات . وتم اقرار هذه الاقتراحات وأعطيت التوجيهات اللازمة لانفاذها مما أدى الى اعادة النظر في المادة ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية ، والغاء ظهير ٢٦ نيسان/أبريل ١٩١٥ الخاص بتنظيم السجون وظهير ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٣٠ الذي يرتب شؤون ادارة السجون .

٤٥ - كما قدم المجلس ، في المذكرة ذاتها ، اقتراحات عملية أخرى ترمي هذه المرة الى جعل الممارسة مطابقة تماما للقواعد القانونية ، وقد تم اقرار هذه الاقتراحات وأصبح معظمها ماري المفعول ، وفيما يلي بعض منها:

- (٢) حث النيابة العامة وقضاة التحقيق على التحري دوريا عن حالة السجناء مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وفقا للمادة ٦٦٠ من قانون المسطرة الجنائية ؛
(ب) انشاء لجنة للمراقبة ، في كل دائرة أو اقليم ، يـنـاط بها السهر على النظام الغذائي للسجناء وكفالة أمنهم وتحصينهم ضد الامراض واعادة تربيتهم وتأهيلهم وادماجهم في المجتمع على نحو مناسب ، وفقا للمادة ٦٦١ من قانون المسطرة الجنائية ؛

- (ج) حث وكلاء الملك على عدم تعميم الاجراء المتمثل في احالة المتهم الى المحكمة مقبوضا عليه واعطاء الاولوية في غرف التحقيق للأشخاص الموضوعين في الحبس الاحتياطي ؛
- (د) توفير الموارد المادية لوزارة العدل لتقوم ، على وجه الاستعجال ، ببناء سجون تكون قدرتها الاستيعابية أكبر ؛
- (هـ) البحث عن بدائل للعقوبات التي تحرم الأشخاص من حرياتهم ، في مجال جرائم محددة وبعض فئات الجانحين ؛
- (و) تغيير المعايير التي تلتزمها لجنة العفو بصفة زيادة عدد المستفيدين من العفو الملكي ؛
- (ز) انشاء فرع متكامل داخل المعهد الوطني للدراسات القضائية ، لتكوين الاطر الادارية المسؤولة عن السجون ، كمرحلة تمهيدية قبل انشاء مدرسة مستقلة من هذا النوع للكوادر المسؤولة عن السجون ، يشمل برنامجها التكوين الاولي والتكوين المستمر والتكوين المتخصص ؛
- (ح) انشاء مؤسسات تعنى باعادة دمج السجناء في المجتمع بعد خروجهم من السجن .

المادة ١١: السجن لعدم الوفاء بالتزام تعاقدي

- ٤٦ - ورد بيان الاحكام القانونية والعملية المرتبطة بالمادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٥٧ من التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10) . ولا تزال هذه الاحكام مارية المفعول ، وتتماشى تماما مع المبدأ الذي ينص على أنه "لا يجوز سجن أي انسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" .

المادة ١٢: حرية التنقل وحق الفرد في مفادرة بلده والعودة اليه

- ٤٧ - كما سبق ذكره في التقرير الدوري الثاني (في الفقرات من ٥٨ الى ٦٠) ، تكفل المادة ٩ من الدستور المغربي لجميع المواطنين "حرية التجول والامتنعار في جميع أرجاء المملكة" . ويمتد هذا القانون الى الأجانب الموجودين بمورة قانونية في الإقليم الوطني . ويتمتع المغاربة بحرية السفر الى الخارج وترك الإقليم الوطني والعودة اليه . ولهذا الغرض يجب أن يكون جواز سفرهم صالحا وأن يتمموا الاجراءات اللازمة .

المادة ١٣: حظر طرد الأجانب بدون ضمانات قانونية

٤٨ - تعترف المغرب بحق الأجانب في التمتع بالحرية التامة في دخول المغرب والاقامة والاستقرار فيه والخروج منه . ويخضع دخول واقامة واستقرار الأجانب ، كما في أي بلد آخر ، لاجراءات ادارية تنص عليها نصوص تشريعية وتنظيمية ، ويمكن أن يترتب على عدم الامتثال لها اتخاذ اجراء الطرد . وهكذا يمكن للمدير العام للأمن الوطني اصدار قرار بطرد كل أجنبي يشكل وجوده خطرا على النظام العام أو على أمن الدولة . ولكن يجوز للأجنبي الطعن في هذا القرار لدى الادارة العامة للأمن الوطني . وإذا تأيد قرار الطرد ، فيجوز لهذا الشخص بعد استنفاد سبل الطعن الأخرى ، أن يرفع دعوى الغاء أمام الدائرة الادارية للمحكمة العليا .

المادة ١٤: الحق في محاكمة منصفة وعادلة

٤٩ - تنص المادة ٥ من الدستور المغربي على أن جميع المغاربة سواء أمام القانون ولا تجيز تطبيق العقوبات الا وفقا للاجراءات المنصوص عليها في القانون . ولا يقيم القانون المغربي أي تمييز الا بالنسبة للأحوال الشخصية والإرث ، وفي جميع المجالات الأخرى يسري القانون ذاته على جميع الناس .

٥٠ - وبناء عليه ، يتمتع جميع المواطنين والأجانب بحق اللجوء ، في الظروف ذاتها ، الى محاكم المملكة . والجلسات علنية الا اذا حدثت اضطرابات أثناء الجلسة ، أو اذا كان هناك احتمال تهديد للنظام العام أو مساس بالأخلاق ، وفي هذه الحالة يجوز اعلان سرية الجلسة . ويجب أن يحدد الحكم عند النطق به ما اذا كان قد صدر في جلسة علنية أو سرية .

٥١ - وبالإضافة الى ذلك ، ينص الدستور المغربي في بابه السادس على المبدأ الديمقراطي للفصل بين السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية ، ويكرس استقلالية السلطة القضائية وحيدتها . وحيدة السلطة القضائية مكفولة بالسلطة التقديرية المطلقة للقاضي ، والذي يتعين عليه في جميع الحالات لا سيما في القضايا الجنائية ، أن يحكم بنزاهته وضميره وفقا لاقتناعه الشخصي .

٥٢ - وعلى الرغم من أن القانون الجنائي المغربي لا ينص ، صراحة ، على مبدأ اعتبار الشخص بريئا الى أن تثبت ادانته ، فإن هذا المبدأ يبرز من خلال أحكام المحاكم السابقة ، كما تضمنه المادة ١٠ من الدستور التي تنص على أنه "لا يلقي القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب الا في الأحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في

القانون". ويظل كل مشتبه فيه أو متهم ، حتى اذا أحيل الى قاضي التحقيق ، مفترضا فيه البراءة ، سواء اتخذت ضده اجراء ملاحقة عادية أو ضبط في حالة تلبس بالجريمة . وهذه القرينة لا تسقط الا عندما يصبح الحكم غير قابل للرجوع فيه إثر رفض الطعن بالنقض أو بعد انقضاء مهلة الاعتراض أو الاستئناف أو النقض .

٥٢ - وفي المسائل الجنائية ، لا يكفي الاعتراف في حد ذاته ويجب استكمالها بمستندات الاثبات والشهود والمواجهة أثناء سير الدعوى . وتكون محاضر الشرطة صالحة كدليل الس أن يثبت عكس ذلك ، لكنها لا تتمتع بقوة البرهان القاطع كما نصت عليه المواد من ٢٩١ الى ٢٩٣ من قانون المسطرة الجنائية المغربية . وتنص أحكام هذا القانون على أنه يجب اعمار المتهم مراعاة بالاتهامات الموجهة اليه واعلامه بحقه في الاستعانة بمحام اختياره ، واذا كان غير قادر على اختيار محام ، فيعين له تلقائيا .

٥٤ - وحرصا من المغرب ، على ضمان عدالة صحيحة ومنصفة لجميع المواطنين والاجانب المقيمين في اقليمها ، وضعت لنفسها . نظاما قضائيا يتكون من محاكم الجماعات والمقاطعات والمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمجلس الاعلى . (ظهير ١٥ تموز/ يوليه ١٩٧٤) ومحكمة العدل الخاصة (ظهير ٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٢) والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمحكمة العليا (ظهير ٨ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٧٧) . وتتمتع المحكمة العليا بصلاحيات الاشراف على محاكم الاستئناف التي بدورها تشرف على المحاكم الابتدائية .

٥٥ - أما فيما يتعلق بسبل الانتصاف ، فلدى كل شخص تنتهك حقوقه أو يرى أنها انتهكت عدد من وسائل الانتصاف . فيجوز الطعن في الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بشأن جنح الشرطة أو الجرائم الجنحية أمام الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف . ويجوز الطعن في الحكم الصادر من محكمة الاستئناف عن طريق الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى صاحب الرأي النهائي . ويجوز أيضا الطعن في الاحكام الصادرة من الغرفة الجنائية لمحكمة الاستئناف بشأن مواد جنائية ، أمام محكمة النقض .

٥٦ - ويقوم نظام العدالة المغربي على مبدأ عدم رجعية أثر القانون المكرس في الدستور . فينص القانون الجنائي المغربي على أنه "اذا كانت هناك قوانين عديمة سارية المفعول في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وصدر الحكم النهائي ، فيجب تطبيق أحكام القانون الاقل صرامة" .

٥٧ - كما تنص مواد عديدة من القانون الجنائي المغربي لا سيما المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ على دفع تعويض وجبر الضرر ، في حين يتعلق الفصل الثالث من هذا القانون

بالجنايات والجنح التي تمس حريات المواطنين وحقوقهم لا سيما فيما يتعلق بتجاوزات الموظفين الحكوميين أثناء ممارستهم لمهامهم . وتنص المادة ٦٣٠ من قانون المسطرة الجنائية على التعويض عن الضرر المترتب على ادانة خاطئة . كما ينص قانون الالتزامات والعقود في مواده ٦١ و ٦٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ على الجبر عن الالتزامات الناجمة عن الجنح وشبه الجنح وبالاخص عن مسؤولية الدولة عن الاخطاء التي يرتكبها وكلاؤهما أثناء ممارستهم لمهامهم . وينص قانون الالتزامات والعقود أيضا على تعويض كل من يتعرض لأعمال غير قانونية وعلاجه وتأهيله اذا نجم الضرر عن هذه الاعمال مباشرة .

٥٨ - وقد استكملت هذه الاحكام المتنوعة بالقانون ٩٠-٤١ الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩١ والخاص بانشاء محاكم ادارية في مختلف أقاليم البلد . ومستعزز هذه المحاكم ، ما ان يبدأ العمل بها ، التنظيم القضائي للمملكة . وهي تشكل بناء هرميا متخصصا في الهيئة القضائية وتعمل بالاستناد الى اجراءات مبسطة ومجانية ، والغاية منها هو جعل المحاكم الادارية في متناول الجميع واتاحة الطعن في الحالات التي ترتكب فيها السلطات الادارية تجاوزات للسلطة أو تتسبب في ضرر . وتكون هذه المحاكم مختصة أيضا بقضايا المنازعات مع الادارة أو التدخلات الادارية التي تمس حقوق المواطنين في مسائل النزاعات الانتخابية أو نزاع الملكية أو المتعلقة بالضرائب . وقد بحثت الحكومة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مشروع مرسوم يتعلق بتطبيق أحكام القانون ٩٠-٤١ ، وهو عدد هذه المحاكم بسبع محاكم ، ويحدد في مرفق به مناطق اختصاصاتها . ويتعلق هذا المشروع أيضا بانشاء الجمعية العامة للمحاكم الادارية وسير عملها وتشكيلها وصلاحياتها . ويتخذ وزير العدل حاليا تدابير ترمي الى توظيف وتدريب الملاك الذي سيعنى بسير اعمال هذه المحاكم .

٥٩ - أما المحاكم العسكرية فهي محاكم خاصة يقتصر اختصاصها على المسائل المتعلقة بأمن الدولة أو بمسائل كحيازة أسلحة أو تقاعس أفراد القوات المسلحة عن القيام بمهامهم . وتمثل هذه المحاكم الخاصة في سير أعمالها لأحكام القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المطبقين في ظل القانون العام . ويعهد بالتحقيق في القضايا التي تكون من اختصاص هذه المحاكم الى قضاة عسكريين تابعين لإدارات الدفاع الوطني ، ولكن يترأسهم قضاة تابعون لوزارة العدل .

٦٠ - وتجري تغييرات ، دوما في ادارة السجون بهدف ضمان احترام القواعد الدنيا للسجناء . فقد بنيت سجون جديدة كبيرة وحسنة التهوية لتدارك مشكلة الاكتظاظ . وقد انشئت ورش أعمال يدوية ، داخل مراكز التأهيل والاصلاح ، بغية ضمان إعادة الدمج الاجتماعي للمحتجزين الذين يكافأون على عملهم بمبلغ من المال يتقاضونه عند خروجهم من السجن .

٦١ - وبالإضافة الى ذلك ، بحثت الحكومة المغربية ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ، مشروع قانون يرمي الى اقامة نظام العدالة الجماعية داخل المحاكم الابتدائية بدلا من نظام اصدار حكم من قبل قاض واحد المعتمد في اطار الاملاجات القضائية التي طبقت في عام ١٩٧٤ ، نظرا لزيادة عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم والافتقار الى الكوادر القضائية .

٦٢ - وفي اطار سياسة تقريب العدالة من المتقاضين أنشئت محاكم جديدة في عام ١٩٩١ في مختلف مقاطعات المملكة ، بما في ذلك ٥ محاكم استئناف و٧ محاكم ابتدائية و٥١ مركزا لقضاة مقيمين ، واتخذت أيضا التدابير اللازمة لانشاء محاكم ادارية في المستقبل في السبع مناطق الاقتصادية في البلد .

المادة ١٥: مبدأ عدم رجعية أثر القانون

٦٣ - تجدر الإشارة ، في هذا الصدد ، إلى أن أحكام المادة ١٥ سارية تماما ، إذ تنظر الدعاوى في المغرب على أساس احترام مبدأ المساواة أمام القانون الذي يكفله الدستور وينص عليه التشريع المدني والتشريع الجنائي ، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون وعلى أساس عدم رجعية أثر القانون . وكما سبق ذكره ، فإن المادة ٤ من الدستور تنص ، بالفعل ، على أنه "لا يجوز أن يكون للقانون أثر رجعي" . وتعزز أحكام من القانون الجنائي المغربي تكريس الدستور لمبدأ عدم رجعية أثر القانون ، إذ تنص على أنه "إذا كانت هناك قوانين عديدة سارية المفعول في الفترة ما بين ارتكاب الجريمة وصدر الحكم النهائي ، فيجب تطبيق أحكام القانون الأقل صرامة" .

المادة ١٦: حق الانسان في أن يعترف له بالشخصية القانونية

٦٤ - كما سبق ذكره في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرات ٦٤-٦٦) يعترف الظهير رقم ٢٥٠-٥٨-١ الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨ باصدار قانون الجنسية ، للمواطنين المغاربة بحق التمتع بجميع الحقوق الناشئة عن كونهم مغاربة ويضمن هذه الحقوق . أما فيما يتعلق بالاجانب المقيمين في المغرب فهم يخضعون لقوانينهم الوطنية في كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية والارث . وتنص المادة ١٧ من القانون الانف الذكر ، على أنه لا يجوز خلال خمس سنوات بعد حصول الاجنبي على الجنسية المغربية تعيينه في وظيفة حكومية أو اناطة ولاية انتخابية به يشترط فيهما توافر صفة المغربي ، كما لا يجوز له التصويت أو القيد في القوائم الانتخابية . ولكن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها تنص على أنه يجوز رفع جميع موانع الاهلية أو جزء منها عن الاجنبي الذي حصل على الجنسية المغربية ، اما بموجب ظهير واما بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء ، تبعا لما اذا كانت الجنسية قد منحت بموجب ظهير أو بمرسوم .

المادة ١٧ - الحق في الحياة الخاصة

٦٥ - ان الحق في الحياة الخاصة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٧ من العهد ، مشمول بالحماية في المغرب ، سواء في الدستور أو في نصوص قانون المسطرة الجنائية .
فالفصل العاشر من الدستور ينص على أن "المنزل لا تنتهك حرمة ولا تفتيش ولا تحقيق الا طبق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في القانون". بينما ينص الفصل الحادي عشر على أن "لا تنتهك سرية المراسلات" .

٦٦ - ومن ناحية أخرى ، يحدد قانون المسطرة الجنائية الشروط التي ينبغي توافرها لاجراء تفتيش . فتنبئ المادة ٦٤ منه على أنه لا يجوز القيام بتفتيش الا بناء على طلب رب البيت ، أو في حالة نداء من الداخل أو بسبب ظروف استثنائية منصوص عليها في القانون . وتحدد المادة ١٠٣ من هذا القانون هذه الظروف الاستثنائية: اذا تعلق الامر بجناية ، فان القاضي المكلف بالتحقيق وبمحبتة وكيل الملك ، هو المخول بالقيام بعملية التفتيش . وفي غير حالات الجنايات والتلبس بالجرح ، يؤول هذا الاختصاص الى ضباط الشرطة القضائية الذين يتصرفون تحت سلطة قاضي التحقيق أو بتفويض منه . وتعاقب المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على عدم مراعاة هذه الشروط .

٦٧ - ومن ناحية أخرى ، تعاقب المادة ٢٣٢ من القانون الجنائي على أي تدخل تعسفي أو غير مشروع من جانب موظف عام في سرية المراسلات ، ويعاقب في مادته ٤٨٨ أي شخص يكون مسؤولا عن المساس بهذا الحق .

المادة ١٨ - حرية الفكر والوجدان والدين

٦٨ - كما جرى شرحه في التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرة ٧٠) ، كرس الدستور المغربي أحكام المادة ١٨ من العهد ، المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين اذ نص في الفصل السادس على أن "الاسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية" . واذا كان الدين الرسمي للدولة المغربية هو الاسلام ، فان هذا الدين ذاته يفرض احترام الاديان الاخرى ويعطي معتنقيها الحق في ممارسة دينهم على نحو كامل ، في وضع النهار وبحرية كاملة (الفقرة ٧١) .

٦٩ - وتجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن المجتمع المغربي الذي تتجاوز ثقافته العربية الاسلامية الالف عام يتكون من مسلمين منيين على سبيل الحصر تقريبا ، ويوجد في الاقليم الوطني حوالي ٢٣ ٤٠٠ مسجد لممارسة شعائر الاسلام . كما يوجد ما يقرب من ١٧ ٥٠٠ مدرسة قرآنية منتشرة في جميع أقاليم المملكة ويتمثل التعليم فيها

في تعليم الاطفال منذ الصغر نص القرآن الكريم وقواعد كتابة آيات القرآن واللغة العربية ، وتعد هذه المدارس التلاميذ لدخول "المدرسة" (في المدن) و"الزاوية" (في القرى) اللتين ترجع نشأتهما الى عهد الموحدين (القرن الثاني عشر) ويكون التعليم فيهما أكثر عمقا وتنوعا . و"المدارس" التي ازدهرت على وجه خاص في عهد الدولة المرينية (القرنان الثالث عشر والرابع عشر) كثيرا ما تجاوزت الحدود الوطنية وحظيت دائما برعاية جميع الاسر الحاكمة التي تعاقبت في المغرب .

٧٠ - ويتوج هذا التعليم بدخول جامعة القرويين في فاس التي تعتبر واحدة من أقدم جامعات العالم وأعظمها سمعة ، ويشمل التعليم فيها دائرة واسعة من الفروع بدءا من تفسير القرآن والحديث الى العلوم الطبيعية ، مرورا بعلم البلاغة والعلوم القانونية والتاريخ وغيرها .

٧١ - وتجدر الإشارة أيضا الى أن الديانات الأخرى المنزلة تمارس على نحو حر وعلنا تحت حماية الدولة المغربية . وفي المغرب ، توجد طائفة يهودية كبيرة تعيش هناك منذ قرون ، ليس فقط في مدن مثل طنجة وسبتة وفاس وتطوان ومراكش والساويرة وصافي ووزان ومكناس ، وإنما أيضا في قرى صغيرة مثل سيفرو وديبدو ودمنات وارفود . وفي جميع الأزمنة اعتبر أعضاء هذه الطائفة مواطنين مغربيين من كل الوجوه ، وتمتعوا بمفقتهم هذه بحماية ورعاية ملوك المغرب ، وفقا لتقاليد التسامح والكرم والضيافة التي تتسم بها الأمة المغربية . وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أنه بعد خروج العرب عام ١٤٩٢ "الريكونكيستا" وجد اليهود الذين طردوا من أسبانيا ملأوا في المغرب ، حيث كانت تعيش هناك بالفعل طائفة يهودية وجرى استقبالهم بمشاعر الأخوة لدى وصولهم الى سبتة وطنجة . وفي عام ١٩٤٠ عندما أراد نظام فيشي أن يفرض على المغرب ، التي كانت تحت الاحتلال الأجنبي آنذاك ، تنفيذ القوانين المناهضة لليهود التي كانت تنادي بها النازية المنتصرة ، رفض ملك المغرب ، جلالة الملك محمد الخامس رفضا قاطعا تطبيقها ، وقال إن اليهود في المغرب هم مواطنون مغاربة وأن من المحال التمييز بينهم وبين غيرهم . وهذه الأمثلة وغيرها تدل بوضوح على أن المغاربة اليهود مارسوا وما يزالوا يمارسون دينهم بحرية وعلنا في معابدهم ، وليس ذلك فحسب ، وإنما يتمتعون أيضا بكامل حقوقهم في المغرب . وبغض روح التسامح هذه التي يتسم بها الاسلام ، يمارس المسيحيون شعائر دينهم على نحو حر ولا يتعرضون لتمييز ديني أو عنصري أو اثني . وعلى أي حال ، لا يمكن أن يكون الأمر خلاف ذلك ، طالما أن القانون الجنائي المغربي يحمي حرية الدين في مواده ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٢ ويعاقب على أي تصرف من شأنه الاضرار بممارسة هذا الحق على وجه كامل .

٧٢ - وفضلا عن ذلك ، لا يوجد في المغرب أي مقرر تنظيمي يفرض على الفرد أن يعلن دينه لترشيح نفسه لوظيفة أو للاشتراك في أي نشاط عام .

المادة ١٩ - حرية الرأي والتعبير

٧٢ - المغرب لديه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ نص رائد ينظم ميدان الحريات العامة . ويكفل هذا القانون حرية الرأي والتعبير لجميع المواطنين ، ويعلن حقهم في نشر الصحف والمجلات مع الامتثال لبعض الشكليات الادارية فقط . وخلال السنوات الاخيرة ، لم يمنع أي حزب أو فرد أو جمعية من اصدار أي منشور . ومن ناحية أخرى ، فإن الدستور المغربي الذي اعتمد باستفتاء عام ، يضمن في فصله التاسع حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع ، وحرية تأسيس الجمعيات السياسية والنقابية .

٧٤ - وهكذا ، فإن المغرب بفضل تعدده الحزبي والنقابي اجتاز مراحل هامة في سبيل تحقيق التنوع فيه . ولا يكف عدد الصحف عن التزايد ، ويمنح حق اصدار أي منشور جديد بعد استيفاء اجراء شكلي بسيط يتمثل في توجيه اخطار الى السلطة القضائية . ويجوز لأي مواطن أن يصدر صحيفة ، سواء كانت ذات طابع سياسي أو ثقافي أو فني أو رياضي أو مهني ولا يوجد أي نص قانوني يفرض الرقابة على المنشورات . وفي عام ١٩٩١ ، بلغ عدد المنشورات في المغرب ٣٠٦ منشورات ، منها ١٨٢ باللغة العربية و١٢٤ بالفرنسية ، موزعة كما يلي: ١٩ صحيفة يومية ، ٤٨ اسبوعية ، ٥٩ شهرية ، ١٧ نصف شهرية ، ١٦ فصلية ، ٦٠ دورية ، ٨ منوية ، ٧٩ بصفة غير منتظمة .

٧٥ - فضلا عن ذلك ، تقوم وكالة الانباء الوطنية التي لها مكاتب إقليمية و١٤ مكتباً دولياً (المغرب ، باريس ، بروكسل ، لندن ، واشنطن ، مكسيكو ، تونس ، القاهرة ، داكار ، جدة ، بون ، الجزائر ، روما ، موسكو) بنشر أنباء بمعدل ١٥ ٠٠٠ كلمة في اليوم بالعربية والفرنسية والاسبانية والانكليزية .

٧٦ - وتقوم الإذاعة الوطنية بمحطاتها الإقليمية التسع وشبكاتها الوطنية والدولية ببث برامج يومية بعضها باللهجات المحلية ، لمدد تزيد على ١١٠ ساعات ، وتصل إلى ٩٥ في المائة من السكان على الموجات الطويلة والى ٨٤ في المائة على الموجات المتوسطة و٤٦,٢٥ في المائة على موجة تضمين التردد . وهناك محطة إذاعية خاصة أخرى تعمل منذ عام ١٩٨٠ وتبث باللغات العربية والفرنسية ١٨ ساعة في اليوم .

٧٧ - وفيما يتعلق بالتلفزة ، توجد في المغرب حالياً شبكة وطنية تصل إلى ما يقرب من ٨٤ في المائة من السكان وتبث برامج بمعدل ١٢ ساعة في اليوم ، كما أن هناك شبكة تلفزة جديدة يمتلكها القطاع الخاص بالكامل ، بدأ تشغيلها في عام ١٩٨٩ .

٧٨ - يلاحظ إذن أنه إلى جانب هياكل العمل السياسي والنقابي المتعددة توجد عناصر الدعم الإعلامية اللازمة لحرية التعبير ، والتي تتمتع باستقلال ذاتي وتحظى فضلا عن ذلك بمساعدة من السلطات العامة لا تؤثر في شيء على حريتها واستقلالها .

٧٩ - ومن الجدير بالذكر من ناحية أخرى أن ناديا للمحافة أنشئ في المغرب في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ من أجل "توثيق الروابط بين الصحفيين المغاربة ونظرائهم الذين يعملون في مختلف وسائط الإعلام الوطنية والدولية وكذلك مع العاملين في المجال الاجتماعي - الاقتصادي والسياسيين والمثقفين" . كما وضع هذا النادي لنفسه هدف تنمية العمل الصحفي في المغرب من خلال التدريب والتدريب المستمر ومواصلة التطوير التكنولوجي والمهني في ميدان الصحافة ، مع العمل في نفس الوقت من أجل "الدفاع عن حرية وكرامة المهنة ، وهيبة الصحفي وتعزيز التضامن المهني" .

٨٠ - ومع ذلك لا ينبغي أن تؤدي ممارسة هذا الحق بأي حال إلى النيل من سمعة الغير . ولهذا السبب ينص قانون الصحافة في مادته ٧١ على الملاحقة في حالات القذف تجاه الافراد والقذف أو السب تجاه المحاكم أو أعضاء الحكومة أو الموظفين العموميين أو أعضاء قوات الأمن ومن اليهم .

٨١ - ولدراسة المشاكل التي تواجه الإعلام والاتصالات ، عقدت ندوة وطنية في ٢٩ و٣٠ و٣١ آذار/مارس ١٩٩٣ ضمت جميع العناصر والاتجاهات السياسية والمدنية والنقابية والثقافية في المجتمع المغربي . وافتتح رئيس الوزراء هذه الندوة ، وعهد برئاستها إلى السيد محمد يازجي الأمين العام للنقابة الوطنية للصحافة المغربية والرجل الثاني في حزب المعارضة ، الاتحاد الاجتماعي للقوى الشعبية . واشترك في هذه الندوة شخصيات سياسية ونقابية عديدة من جميع الاتجاهات ، وكذلك شخصيات دولية . ولتنظيم العمل في الندوة ، أنشئت أربع لجان للجلسات كلت كل واحدة منها بجانب من أهم جوانب قطاع الإعلام والاتصال: لجنة للشؤون القانونية وآداب المهنة ، لجنة للخيارات الاستراتيجية ، لجنة للمؤسسات المعنية بالاتصال ولجنة للموارد البشرية والحالة الصحفي .

٨٢ - وبعد مناقشات هامة داخل اللجان المختلفة ، اعتمدت الندوة توصيات عديدة يمكن تلخيص أهمها كما يلي:

(١) ضرورة إنشاء مجلس أعلى للصحافة يضم ممثلين للمهنيين والتقنيين في مجال الاتصالات وللإتجاهات والعناصر المختلفة في المجتمع المدني وللهيئات المنتخبة وللمؤسسات العامة المعنية . وستنشط بهذه الهيئة الرفيعة المستوى اختصاصات استشارية في إطار حوار مسؤول وبناء . وسيكون دورها هو الإسهام في ازدهار قطاع الإعلام وإضفاء طابع ديموقراطي عليه ؛

- (ب) ضرورة مواءمة القوانين الوطنية للأحكام ذات الصلة في المهيدين والاتفاقيات والمكوك الدولية ؛
- (ج) تعديل القوانين السارية لجعلها تتفق مع أحكام الدستور لا سيما الأحكام التي اعتمدت مؤخرا في إطار مراجعة الدستور في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ؛
- (د) تهيئة مناخ سليم لممارسة وظيفة الصحفي من خلال إجراءات تعزز الحرية والضمانات المهنية والمادية للصحفي ؛
- (هـ) وضع مدونة للإعلام تقوم على المبادئ الدستورية وإلغاء جميع التعديلات على الظهير بقانون الصحافة لعام ١٩٥٨ ؛
- (و) ضرورة رفع وصاية السلطة التنفيذية على وسائل الإعلام العامة من أجل إضفاء الطابع الديمقراطي عليها ومن أجل استقلالها ؛
- (ز) وضع استراتيجية وطنية للإعلام والاتصال تقوم على حرية التعبير وإضفاء الطابع الديمقراطي على الحيز الإعلامي ؛
- (ح) حماية حقوق الصحفي وضمان حريته في إطار التزام مهني وأدبي سليم ؛
- (ط) إنشاء وكالات أنباء مستقلة وضرورة الاستقلال المالي للإذاعة والتلفزة الوطنية ؛
- (ي) صياغة قوانين لتنظيم وتشجيع الاستثمار في قطاع الصحافة ؛
- (ك) إنشاء بنية أساسية متينة للاتصال ومصارف بيانات لقطاع الإعلام ؛
- (ل) إنشاء مؤسسات اجتماعية لدعم العاملين في مجال الإعلام وتعميم نظام الاتفاقيات الجماعية المنشأة في الميدان النقابي ؛
- (م) تعزيز التدريب باعتباره عنصرا حيويا لازدهار قطاع الإعلام .
- وفي ختام أعمال الندوة الوطنية ، أنشئت لجنة للمتابعة ، وأعلن يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر "يوما وطنيا للإعلام" ، تنفيذا لإحدى توصيات جلالة الملك في رسالته الافتتاحية للندوة .

المادة ٢٠: حظر الدعاية للحرب

٨٣ - أوضح التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/42/Add.10 ، الفقرتان ٧٨ و ٧٩) ، أن الدعاية للحرب والحض على الكراهية في جميع أشكالها محظوران تماما بالقانون الذي ينص أيضا على عقوبات شديدة ضد الذين يرتكبون أفعالا من هذا النوع .

المادة ٢١: الحق في التجمع السلمي

٨٤ - ذكر التقرير الدوري الثاني ، الفقرة ٨٠ ، أن حرية التجمع المقصودة في المادة ٢١ من العهد مكفولة في المغرب بأحكام دستورية وتشريعية . وهذه الحرية

مكفولة بالفعل بموجب المادة ٩ من الدستور وممارستها منظمة بموجب الظهير رقم ١٥٨-٣٧٧ المؤرخ في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨) المتعلق بالتجمعات العامة والمستكمل بظهير آخر مؤرخ في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٣ .

المادة ٢٢: حرية تكوين الجمعيات

٨٥ - حرية تكوين الجمعيات مكرمة في الفصل التاسع من الدستور الذي "يضمن لجميع المواطنين حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسيامية حسب اختيارهم" . وممارسة هذا الحق منظمة بموجب الظهير المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨ الذي ينص على أن جمعيات الأشخاص يجوز تأسيسها على نحو حر بتقديم طلب بسيط إلى نيابة محكمة الدرجة الاولى وإلى السلطة المحلية .

٨٦ - وفضلا عن ذلك ، فإن المنظمات النقابية هي ، بموجب الفصل الثالث من الدستور ، ومثلها مثل الأحزاب السياسية ، جمعيات تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم ، وهي ممثلة في البرلمان بهذه الصفة .

٨٧ - والإطار القانوني الذي تمارس فيه الحريات النقابية في المغرب هو الظهير المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ المتعلق بالنقابات المهنية . ويتضمن هذا الظهير المبادئ التالية:

- (أ) حق الموظفين وأصحاب العمل في تشكيل منظمات مهنية بلا تمييز ؛
- (ب) حق الموظفين وأصحاب العمل في إنشاء منظمات مهنية بكل حرية وبدون إذن مسبق ؛
- (ج) حق الشخص في الانضمام إلى المنظمة التي يختارها ؛
- (د) حق الموظفين في اختيار ممثليهم ؛
- (هـ) حق المنظمات المهنية للموظفين ولأصحاب العمل في إدارة شؤونها وتنظيم برامج عملها ؛
- (و) حق المنظمات المهنية في تكوين اتحادات أو تجمعات اتحادية ؛
- (ز) حق هذه المنظمات في الانضمام إلى المنظمات الدولية .

٨٨ - وعلى ضوء حقوق تكوين الجمعيات والحريات النقابية المكرمة في التشريع الوطني ، صدق المغرب على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية التاليتين: الاتفاقية رقم ١١ المتعلقة بالحق في تكوين جمعيات في القطاع الزراعي والاتفاقية رقم ٩٨ المتعلقة بالمفاوضات الجماعية .

٨٩ - وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الحرية النقابية في المغرب ، أنشئت عدة اتحادات نقابية . ومن بينها يمكن ذكر الاتحادات التالية: الاتحاد الوطني للشغل في المغرب ، اتحاد النقابات الشعبية ، اتحاد النقابات الحرة ، الاتحاد العام للعمال المغاربة ، الاتحاد المغربي للشغل ، والاتحاد الديمقراطي للعمل . وعلى نفس النحو أنشئت عدة منظمات مهنية لأصحاب العمل ، وهي: اتحاد الغرف التجارية والصناعية في المغرب ، الاتحاد العام الاقتصادي المغربي ، اتحاد الغرف الزراعية واتحاد الغرف الحرفية .

٩٠ - وتشترك المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا للموظفين وأصحاب العمل على المستويين الدولي والإقليمي في أنشطة منظمات العمل الدولية والاقليمية كما تسهم في إقامة علاقات مهنية متوازنة بين الاجراء وأصحاب العمل في إطار سياسة الحوار والتشاور التي هي واحدة من ثوابت السياسة الاجتماعية للمغرب .

المادة ٢٣: حماية الأسرة

٩١ - حق الأسرة في المغرب يستمد أصله في مبادئ الشريعة الإسلامية . وهكذا فإن القانون المغربي للأحوال الشخصية (الظهير المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧) ، المستلهم من المذهب المالكي ، يكرس التوزيع التقليدي للمهام داخل الأسرة ، أي أن الرجل ملزم بدفع مهر للزوجة والإنفاق على البيت ، بينما تكون المرأة مسؤولة عن إدارة وتنظيم بيت الأسرة ، ويعهد إلى الزوجين معا بمهمة رعاية وتعليم الاطفال ، بينما تحتفظ المرأة بحرية مطلقة في إدارة أموالها دون أي وصاية من الزوج . والحق في الزواج وتأسيس أسرة منصوص عليه في القانون الذي يحدد من الزواج للرجل ب ١٨ سنة وللمرأة ب ١٥ سنة كما يشترط توافر الرضا بالزواج على نحو حر وكامل لدى الطرفين الراغبين في الزواج .

٩٢ - ولأن الأسرة هي العنصر الأساسي في كل مجتمع ، فهي تحظى في المغرب برعاية خاصة من جانب السلطات العامة والمنظمات غير الحكومية والجمعيات التطوعية كما تحتل مكانا هاما في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد . والهدف من هذا العمل المتضافر هو النهوض بظروف معيشة الافراد المكونين للأسرة وتأمين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لهم .

٩٣ - وهكذا ، على صعيد الصحة ، تعمل وزارة الصحة العامة في إطار الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة المغربية حتى عام ٢٠٠٠ على تنفيذ برامج للوقاية الصحية الهدف منها هو تعليم النساء المبادئ الأساسية لكفالة صحة الام

والطفل لا سيما من خلال التطعيم والنظافة والتغذية وحماية البيئة والاستشارات الطبية وتنظيم الأسرة .

٩٤ - وفي مجال التعليم تستهدف جهود الحكومة زيادة عدد النساء اللاتي يلتحقن بالمدارس سواء في المناطق الريفية أو الحضرية . وتعتبر نسبة التحاق المرأة بالمدارس ضعيفة نسبيا بالمقارنة بالوزن الديمغرافي للعنصر النسائي بين مكان المغرب ، اذ تبلغ نسبة النساء في المدارس حاليا ٤٠ في المائة فقط في المناطق الحضرية و٢٠ في المائة في المناطق الريفية . ومن المتوقع ألا تتجاوز النسبة الكلية للنساء في المدارس ٦٢ في المائة في عام ٢٠٠٥ .

٩٥ - وتنفذ الحكومة منذ سنوات عديدة سياسة لمحو أمية الكبار من الجنسين تركز بصفة خاصة على المناطق الحضرية ، كما نفذ في عام ١٩٩٠ برنامج طموح لمحو الأمية استفاد منه ٢٥٥ ٠٠٠ شخص منهم ٥٠ في المائة من النساء . وفي السنتين ١٩٩١ و١٩٩٢ ، استفاد ٤٠٠ ٠٠٠ مواطن من برامج محو أمية الكبار من بينهم نسبة عالية من النساء من المناطق الريفية . وسيظل عدد المستفيدين ٢٠٠ ٠٠٠ شخص كل سنة في السنوات القادمة وذلك وفقا للتوجيهات الواردة في النداء الملكي المؤرخ في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٩٦ - وفي مجال العمالة تستهدف جهود السلطات تطبيق سياسة للتدريب المهني والتأطير لادماج المرأة على نحو أفضل في عملية التنمية ولخلق الظروف المؤاتية لتحريرها . ذلك أن المساهمة المتواضعة للمرأة في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي لم تشهد سوى تحسن طفيف ، اذ كانت نسبة النساء العاملات ١٢ في المائة في عام ١٩٨٥ ووصلت إلى ١٤ في المائة في عام ١٩٨٧ ولن تتجاوز ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٥ وفقا للتوقعات .

٩٧ - وفي مجال حماية المسنين ، تتولى الحكومة إنجاز مشاريع اجتماعية لمعالجة هذه الفئة من السكان لا سيما من خلال إنشاء بيوت ضيافة لهؤلاء الأشخاص كما توجه عناية للنساء الارامل أو المطلقات اللاتي يقتربن من المرحلة الثالثة من العمر وتضع تحت تصرفهن ورشا لتدريبهن في المجالات الكفيلة بأن تؤمن لهن دخلا منتظما . ويتعلق العمل في هذا الميدان على وجه خاص بإعادة مواءمتهم وتوفير الحماية والتدريب والانخراط من جديد لهن . وسيمحى القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية للمعوقين الذي اعتمد في كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ تدابير تتعلق بجميع جوانب الحياة لهؤلاء الأشخاص .

٩٨ - والإجراءات التي تقوم بها السلطات العامة في هذا الاتجاه تؤازرها وتعززها أنشطة المنظمات غير الحكومية وتكملها الجهود التي تبذلها الجمعيات الوطنية المعيدة التي تعمل من أجل النهوض بالمرأة .

٩٩ - ومن ناحية أخرى ، في إطار استراتيجية الوقاية المحية وتغذية الطفل ، تتولى وزارة الصحة العامة متابعة حالة التغذية والأمراض المعدية . وفي هذا السياق ، نفذت حملة تطعيم واسعة النطاق في جميع أنحاء الإقليم الوطني في عام ١٩٨٧ استفاد منها ٢١٤ ٨٠٨ طفلا تقل أعمارهم عن خمس سنوات من بينهم ٢٣٥ ٢٤٥ ١ حصلوا على تطعيم كامل . وكان أحد الأهداف الرئيسية لهذه الحملة هو تطعيم النساء اللاتي في من الانجاب ضد الكزاز (التيتانوس) . وبالمثل ، شُنت حملة ضد أمراض الإسهال خلال صيف عام ١٩٨٨ وكان الهدف منها هو ترويج استعمال أملاح إعادة التمهيه عن طريق الفم لمكافحة تلك الأمراض المسؤولة عن وفاة ٣٣,١٠ في المائة من الأطفال . ونُفذت حملات تطعيم أخرى في نهاية عام ١٩٨٨ وربيع عام ١٩٨٩ استفاد منها مليون طفل ومليون امرأة في من الانجاب . ونُظمت حملات مشابهة في الأعوام ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ . وركزت حملة عام ١٩٩٢ على وجه خاص على المناطق الريفية ، لا سيما المناطق التي يصعب الوصول إليها ، وقد أمكن القيام بذلك بغضل تعزيز الفرق المتحركة وتعزيز برامجها . وخلال هذه الحملة ، قرر القائمون بالبرنامج الوطني للتحصين إدخال جرعة إضافية من اللقاح المضاد لشلل الأطفال للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات كما أُجريت عملية تمهيط واسعة بهدف دعم حماية النساء ضد تيتانوس الولادة الحديثة . وبعد خمس سنوات من الجهود المستمرة في مجال التطعيم ، بدأت جداول الإصابة بالأمراض الستة المستهدفة (السعال الديكي والحصبة والدفتريا وشلل الأطفال والتيتانوس والسل) تسجل تراجعاً كبيراً في حالات الإصابة ، بل انعدمت حالات الإصابة بشلل الأطفال والدفتريا .

الجدول ١

أعداد المصابين بالأمراض الستة

١٩٨٧	١٩٨٨	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	
١٠٧٨	١١٣	٦٣	٦٤	٥٦	السعال الديكي
٢٦ ٦٢١	٢ ٣٠٦	١ ٧٢٠	١ ٣٥٩	٢ ١٢٥	الحصبة
٧	١	مفر	مفر	مفر	الدفتريا
٩	مفر	٢	مفر	مفر	شلل الأطفال
١٨٩	١٢٤	٩٠	٥٦	٧٥	التيتانوس
٢٧ ١٥٩	٢٣ ٠٢٩	٢٦ ٧٥٦	٢٧ ٦٥٨	-	السل

١٠٠ - ولدى المغرب الآن ميثاق وطني للأسرة المغربية وبرنامج عمل أعدتهما واعتمدتهما اللجنة الوطنية للأسرة التي تضم ممثلين عن الإدارات الوزارية المعنية والمنظمات غير الحكومية والجامعات والباحثين . ويدخل نشاط هذه اللجنة في سياق السنة الدولية للأسرة (١٩٩٤) .

المادة ٢٤ - حماية الطفل

١٠١ - تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جلالة الملك الحسن الثاني وقّع في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ في نيويورك الإعلان العالمي وخطة العمل للتسعينات من أجل إنقاذ الطفل وحمايته ونموه . وتلا التوقيع على هذا الإعلان إعداد خطة عمل وطنية من أجل الطفولة للتسعينات .

ويكرس القانون المغربي كون الطفل بطبيعته عديم الأهلية لكونه قاصراً (المادة ١٣٧ من الظهير بقانون الأحوال الشخصية والوراثة المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧) . وبناء عليه فهو يخضع للسلطة الأبوية ، إلا إذا كان مأذوناً له . والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة لا أهلية قانونية لهم على وجه عام لممارسة التجارة ، وبناء عليه يعتبرون بحكم القانون عديمي التمييز . ويترتب على ذلك عدم أهليتهم لممارسة حقوقهم المدنية (المادة ١٣٣ من القانون) وإدارة ذمتهم المالية . ويترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان تصرفات الإدارة التي يقوم بها القاصر عديم التمييز (المادة ١٣٨ من القانون) . ويُعهد بهذه الإدارة باسم الطفل ولحسابه للرئيس عليه تحت إشراف القاضي . وفيما يتعلق بالأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٢ سنة ، يتبين من أحكام المادة ١٣٨ من القانون أن القاصر الذي يبلغ ١٢ سنة من عمره يعتبر قادراً على التمييز وبالتالي يجوز الإذن له بالقيام ببعض التصرفات القانونية .

١٠٢ - ومن أجل حماية الطفل ، صدّق المغرب على عدد من المكوك المتعددة الأطراف . فوقع اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٠ ، كما صدّق على الاتفاقية رقم ١٠٥ لمنظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير . وقد أدرجت هذه المكوك وغيرها في القانون الداخلي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ويجري وضعها حيز التنفيذ من خلال نصوص تشريعية وتنظيمية . ويعاقب القانون الجنائي على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في القانون ، لا سيما قانون العمل والقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأسرة .

١٠٣ - فضلاً عن ذلك ، يحظر قانون العمل المغربي استخدام القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٢ سنة ويكرس صلة بين الأهلية القانونية للأطراف المتعاقدة وسلامة عقد

العمل (المادة ٧٢٥ من قانون الالتزامات والعقود) . وتتناول أيضا المادة ٧٢٤ من القانون نفسه شرط تلقي القصر مساعدة الشخص الذي يخضعون لاشرافه .

١٠٤ - ومن ناحية أخرى تتوخى خطط التنمية تدابير لصالح الشباب والاطفال تستهدف ازدهارهم من خلال خلق مناخ مؤات لحياة سليمة في وسط أسري متوازن في ظل قيم عربية إسلامية مع استبعاد أي إضرار بشخصية الشباب والاطفال ، كما تستهدف هذه التدابير بوجد عام إزالة جميع الظروف الاجتماعية الاقتصادية التي من شأنها تعريض الشباب والاطفال للإجرام أو الدعارة أو المخدرات . والانشطة في هذا الميدان تقوم بها السلطات الحكومية والجمعيات الوطنية على السواء ، مثل الرابطة المغربية لحماية الطفولة وللتعليم الصحي ، التي ترأسها الاميرة لالا أمينة ، والجمعية المغربية لمساندة مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ، التي ترأسها الاميرة لالا مريم ، والجمعية المغربية لقرى الاطفال SOS ، والجمعية المغربية لمساعدة الطفل المريض ، والجمعية العلوية لحماية العميان ، والجمعيات الخيرية القائمة في جميع مناطق المملكة والتي تأوي الاطفال المنفصلين عن وسطهم الأسري .

١٠٥ - ويتمتع اللقطاء بالحماية نفسها ويجري استقبالهم في ظل ظروف مشابهة لوسطهم الأسري في قريتين SOS رائدتين في كل من الحسيمة (شمال المغرب) وآية أورير (منطقة مراكش) . ومستقام قرية ثالثة في الدار البيضاء .

١٠٦ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الظهير المؤرخ في ٢٤ شوال ١٣٢٣ (٤ أيلول/سبتمبر ١٩١٥) المتعلق بالحالة المدنية ينص على ضرورة قيد كل طفل بعد ولادته على الفور وإعطائه اسما . وفيما يتعلق باللقطاء ، تعاقب المادة ٤٦٧ من القانون الجنائي المغربي لعام ١٩٦٢ على ارتكاب أي تخذل عن طفل . وينص التعميم رقم ٢ مكرر للأمين العام للحكومة المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٦٢ على قيد المواليد الجدد اللقطاء في السجل المدني: وهذا التعميم يحدد بالفعل أنه إذا كانت الأم معروفة ، ينبغي أن يكون الاسم الاول للطفل مصحوبا باسم أسرة الأم ، وإذا كانت الأم غير معروفة ، لا يحصل الابن على اسم أسرة الشخص الذي تكفل به ، نظرا لأن التبني غير مسموح به في الشريعة الإسلامية . وعلى الشخص الذي يأوي الطفل أن يختار له اسم أسرة واسما ويعلنهما لموظف السجل المدني . والطفل الذي يجري التكفل به على هذا النحو يقيد دون أن يُذكر في الشهادة ولا في المستخرجات من الشهادة عبارة "من أب وأم مجهولين" ، ولا أي إشارة مشابهة .

١٠٧ - وفيما يتعلق بجنسية الاطفال ، ينص الظهير بقانون الجنسية ، المؤرخ في ٢١ صفر ١٣٧٨ (٦ أيلول/سبتمبر ١٩٥٨) على أن الطفل المولود من أب مغربي يحمل على

الجنسية المغربية بصفة تلقائية . وبالمثل فإن الطفل الذي تكون أمه مغربية يتمتع بالجنسية المغربية ، والحالة الوحيدة التي لا يحصل فيها الطفل المولود من أم مغربية على الجنسية المغربية بصفة تلقائية هي عندما يكون الطفل مولودا من أم مغربية ومن أب أجنبي خارج المغرب ، وفي هذه الحالة يمكنه اكتساب الجنسية عن طريق التجنس .

المادة ٢٥ - حق المشاركة في الشؤون العامة

١٠٨ - تنص المبادئ الواردة في الباب الأول من الدستور المغربي على أن نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية والسيادة فيه للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية ، وأن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم . فضلا عن ذلك ، فإن أحكام هذا الدستور نفسه التي تحدد تنظيم وأداء مجلس النواب ، القوانين والقواعد التي تسري على المؤسسات المنشأة في إطار الإدارة الإقليمية ، هدفها هو تأمين مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون العامة على أساس المساواة والتنوع والتعاقب والمشاورة .

١٠٩ - وتحتل الديمقراطية المحلية مكانا بارزا في الخيارات السياسية للمغرب ، كما أن الإدارة اللامركزية التي بدأت اقامتها في عام ١٩٦٠ ، توطدت تدريجيا من خلال خطوات واقعية وعملية . وقد ذكر رئيس الدولة مؤخرا بهذه الحقيقة في خطابه الافتتاحي أمام الندوة الوطنية الخامسة للمحليات (نيسان/ابريل ١٩٩٢) ، بقوله إن الديمقراطية الحقيقية هي الديمقراطية المحلية ، وبدونها ، لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية وطنية تتسم بالجدية ، وتحظى باحترام الناس والتزامهم .

١١٠ - ويستمد التنظيم المحلي أسسه من الظهير المؤرخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (ميثاق المحليات) الذي يكرس المشاركة الحقيقية والفعلية للمواطنين في إدارة الشؤون العامة: ومحور هذا الميثاق هو المحلية باعتبارها الخلية القاعدية للامركزية ، لها مجلسها المكون من أعضاء منتخبين من الجنسين بالاقتراع العام المباشر لمدة مت سنوات ، وينتخب هذا المجلس رئيسا له من بين أعضائه . ويجتمع المجلس أربع مرات كل سنة في دورات عادية ويتخذ قراراته بالأغلبية المطلقة ، وتتعلق اختصاصاته بإدارة شؤون المحلية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ويعهد الظهير المذكور إلى رئيسه بممارسة سلطات الشرطة الادارية التي كانت منوطة في الماضي بممثلي السلطة المركزية .

١١١ - وتمنح المحليات امكانيات بشرية ومالية كبيرة (تأتي من الضرائب المحلية وضريبة القيمة المضافة واعانات الدولة) لتمكينها من الوفاء بمهامها في ظل أفضل الظروف . ويوضع تحت تصرفها موظفون اداريون متمرسون بأساليب الحكم المحلي على وجه خاص . وتساعد عدد هؤلاء الموظفين من ٢٣ ٠٠٠ موظف في عام ١٩٧٧ إلى ٢٠١ ٠٠٠ في عام ١٩٩١ ، فضلا عن ذلك ، تخصص لها موارد مالية مضمونة ودائمة . وفي عام ١٩٧٦ كانت الميزانية الاجمالية للمحليات هي ٨٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ درهم ووصلت في عام ١٩٨٩ إلى ٦ ٣٧٧ مليون درهم ، أي زادت بمقدار ٧٠٠ في المائة في ١٥ سنة . وتحظى المحليات فضلا عن ذلك بمساعدات من الدولة على شكل قروض ميسرة لتمويل مشاريع التنمية التي تتجاوز قدراتها المالية ، لا سيما فيما يتعلق بالبنية الأساسية والتجهيز . وتجسد التعاون بين المحليات والحكومة في تنفيذ البرنامج الوطني لكهربة الريف (تحدد له ١ ٨٠٠ مركز) . وأتاح هذا البرنامج الطويل الأمد كهربة ٢٨٦ مركزا لصالح ٤٠٠ ٠٠٠ نسمة ما بين ١٩٨٠ و ١٩٨٦ وأتاح مشروع آخر تزويد ٧٠٠ مركز ريفي بالمياه العذبة لصالح ٧٠٠ ٠٠٠ نسمة في جميع أنحاء البلاد .

١١٢ - ومن ناحية أخرى ، فإن المجالس الاقليمية ومجالس المديريات التي ينظمها الظهير المؤرخ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ ، والمناطق الاقتصادية المنشأة بموجب الظهير المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧١ ، توفر اطارا آخر منظما للتشاور وللديمقراطية يعمل بداخله ممثلو الشعب والعناصر المؤثرة في الحياة الاقتصادية مع بعضهم البعض للنهوض بالتنمية الاقليمية . وهذه الديمقراطية التي تتسم بالمشاركة والمشاركة الجماعية على مستوى اتخاذ القرارات ، توفر ضمانات لازدهار الحريات ولتعزيز المجتمع المدني المغربي .

١١٣ - وإلى جانب هذه الهيئات ، يمارس المواطنون أيضا حرياتهم الفردية والجماعية في اطار الجمعيات المهنية والثقافية والعلمية والفنية التي لا يكف عددها الكبير عن التزايد ، مما يسهم في تعزيز العملية الديمقراطية .

١١٤ - وجاءت حصيلة سياسة اللامركزية ايجابية للغاية . وقد أسهمت الندوات الوطنية المتتالية للمحليات اسهاما كبيرا في نجاحها . ومع ذلك ، فمن أجل جعل هذه الخبرة متوافمة مع الحقائق الجديدة في بلدنا بما شهدته من تزايد مكاني (أدى بدوره إلى زيادة الهجرة الريفية) ، وتحسبا لانتخابات المحليات ، أجري تقسيم جديد للمحليات ، بالتشاور مع اللجنة الوطنية لمراقبة العمليات الانتخابية ، ووفقا له بلغ عدد المجالس المحلية ١ ٥٤٤ مجلسا (٢٤٧ مجلس مدينة و ٢٩٧ محلية ريفية) .

١١٥ - ومن ناحية أخرى ، يمثل مجلس النواب اطارا ديمقراطيا مميزا تنعكس فيه مختلف الاتجاهات الوطنية ، كما يعتبر نقطة التقاء بين مختلف التيارات السياسية والاجتماعية في البلد . وينتخب ثلثا أعضاء المجلس بالاقتراع العام المباشر والثلث ينتخب بواسطة هيئة انتخابية تتكون من أعضاء مجالس المحليات وممثلي الغرف المهنية وممثلين للأجراء .

١١٦ - وتحسبا للانتخابات المحلية والمهنية والوطنية ، اعتمد مجلس النواب في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢ ، مشروع قانونين يتعلقان بالانتخابات . أولهما يعدل المادة ١٣٧ من قانون الأحوال الشخصية ، ويتعلق بتخفيض من الرشد من ٢١ إلى ٢٠ سنة ؛ وبمنح حق التصويت لمن يبلغ عمره ٢٠ سنة ، سيتاح لما يقرب من ٦٠٠ ٠٠٠ ناخب جديد دخول المعركة الانتخابية وسيمثل عدد الناخبين في المغرب إلى ١٣ ٠٠٠ ٠٠٠ ناخب ، غالبيتهم من الشباب . والثاني يتعلق بوضع القوائم الانتخابية وقمع الغش الانتخابي وتنظيم العمليات الانتخابية . وهذا القانون المتعلق "بوضع وتنقيح القوائم الانتخابية العامة وتنظيم انتخابات مجالس المدن والمجالس الريفية" يضم في قانون واحد مجموعة الأحكام الواردة في نصوص عديدة لا سيما الظهير المؤرخ في ٢٧ صفر ١٣٧٩ (١) أيلول/سبتمبر ١٩٥٩) المتعلق بانتخاب المجالس المحلية وتنظيم الانتخابات ، والظهير المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٧ المتعلق بوضع القوائم الانتخابية للمحليات .

١١٧ - وهذا القانون الأخير كان موضوع مناقشات واسعة داخل اللجنة البرلمانية للعدل والتشريع ، في أعقابها طلبت الأحزاب السياسية غير المشتركة في الحكومة التحكيم الملكي فيما يتعلق بنقاط الخلاف مع أحزاب الأغلبية . واستجابة لهذا الطلب ، اجتمعت لجنة تضم قادة جميع الأحزاب السياسية الممثلة في مجلس النواب وكذلك وزراء العدل والداخلية والأعلام والأمن العام للحكومة ومستشار لجلالة الملك في أول أيار/مايو ١٩٩٢ تحت رئاسة جلالة الملك ، وعقدت هذه اللجنة بعد ذلك اجتماعات عديدة تحت رئاسة مستشار الملك بفية ايجاد توافق وطني بشأن المسائل المتعلقة بتنظيم الانتخابات وضمان حسن سيرها وقانونيتها . ولدى انتهاء الأعمال التي اضطلعت بها هذه اللجنة ، والتي استكملت بالتحكيم الملكي ، ووفق على حلول لضمان نزاهة وسلامة العمليات الانتخابية ولتأمين تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين وجميع الأحزاب السياسية ، ومن بين هذه الحلول:

- (أ) تمويل الحملات الانتخابية بالمال العام ؛
- (ب) المساواة في استخدام المرشحين والأحزاب للإذاعة والتلفزة ؛
- (ج) وضع قوائم انتخابية جديدة ؛
- (د) الضمانات الادارية والقانونية فيما يتعلق بالقيد في القوائم الانتخابية ؛

- (هـ) مراقبة سلامة الاقتراع ، بما في ذلك فرز الأصوات و اعلان النتائج ؛
(و) قمع الفش الانتخابي بمففة منتظمة .

١١٨ - ووفقا لنص الرسالة الملكية التي وجهت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٢ إلى مسؤولي الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان ، تقرر تخفيض من أهلية الترشيح للانتخاب من ٢٥ إلى ٢٣ سنة ، وعهد برئاسة اللجان الادارية إلى المنتخبين الذين سيمارسون هذه الوظيفة تحت اشراف السلطة المركزية المعنية كما تقرر الإبقاء على نظام الانتخاب الفردي الساري حاليا .

١١٩ - يتبين من ذلك إذن أن قانون الانتخابات الذي اعتمده مجلس النواب يكرس المكاسب الديمقراطية بقدر أكبر ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:
(أ) تجميع النصوص المتعلقة بالانتخابات في قانون واحد جرى تنقيحه وإشراؤه ؛

(ب) تعزيز الضمانات المدعمة بالجزاءات اللازمة على جميع المستويات لضمان شفافية ونزاهة وسلامة العمليات الانتخابية وذلك بدءا من القيد في القوائم الانتخابية إلى اعلان النتائج ؛

(ج) خلق الظروف التي تكفل تكافؤ في الفرص لجميع المرشحين والأحزاب ؛
(د) تخفيض من التصويت ومن الأهلية للترشيح للانتخاب مما يتيح مشاركة واسعة من جانب الشباب في ادارة شؤون الدولة ؛
(هـ) التوزيع الرشيد والمتوازن "لوظيفة الدولة في تنظيم الانتخابات ، بين المنتخبين المحليين ، رمز الديمقراطية واللامركزية ، والسلطات المحلية التي تمثل الدولة" وفقا لمبدأي تواصل وتنظيم الخدمة العامة .

١٢٠ - والجدير بالذكر أيضا أن رئيس الدولة ، ألقى الخطاب الافتتاحي للندوة الوطنية الخامسة للمحليات ، التي انعقدت في نيسان/ابريل ١٩٩٢ في الرباط ، وحث فيه الشباب على الاشتراك في المعركة الانتخابية بقوله لهم "لا ينبغي لكم أن تبقوا بعيد الان بعيدا عن الساحة السياسية . إنني لا أريد أن احثكم على الانضمام إلى حزب أو آخر ، ولكنني أريد يا أعزائي الشباب ، أن تعبثوا أنفسكم ، ونقصد بالتعبث السياسية ، الانضمام إلى أحد الأحزاب ، لأنه كما ورد في الدستور ، لا ينبغي أن يكون هناك حزب واحد . وكلما زاد داخل الأحزاب عدد الشباب المنضمين إليها وفقا لقناعاتهم ، زاد عدد أفراد الجيش المدني المغربي الذي سيقع على عاتقه اقتحام أبواب القرن الحادي والعشرين .

١٢١ - وقد أجريت انتخابات المحليات في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في جميع أنحاء الوطن . واتخذت جميع التدابير لتوفير جميع الضمانات القانونية والسياسية التي تكفل حرية ونزاهة ومصادقية الانتخابات وفقا لرغبة جلالة الملك ، التي أعرب عنها مرات عديدة . وهكذا ، وُضعت قوائم انتخابية جديدة ، كما شكلت لجنة وطنية ولجان إقليمية يرأسها قضاة وكلفت على وجه خاص بالتأكد من قانونية جميع العمليات السابقة للانتخابات والعمليات الانتخابية كما صدرت مراسيم وقرارات تتعلق بتمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية في الإذاعة والتلفزة . ووضعت وسائل الإعلام الرسمية تحت تصرف الأحزاب السياسية المشتركة في الانتخابات لتمكينها من الاعراب بحرية عن أفكارها وتقديم برامجها بلا أي قيد ، وخصمت الدولة اعتمادا في الميزانية يبلغ ستة مليارات سنتيم لصالح الأحزاب السياسية المشتركة في الانتخابات وذلك في إطار تمويل الحملات الانتخابية بالمال العام .

١٢٢ - وقد هيا هذا الإطار العام مناخا ملائما لتشجيع اشتراك التشكيلات السياسية والمواطنين على نحو واسع في هذه الانتخابات ، فتقدم لها مرشحون ينتمون إلى ١١ حزبا سياسيا فضلا عن المرشحين غير المنتمين سياسيا . وبلغ عددهم الكلي ٣٨٨ ٩٣ ، أي بمعدل قطري يزيد على ٤,٣ مرشح في المتوسط لكل واحدة من الدوائر الانتخابية البالغ عددها ٢٨٢ ٢٢ . وبالمقارنة بمتوسط عدد الترشيحات المسجلة لدى انتخابات المحليات في عامي ١٩٧٦ و ١٩٨٣ والذين كانا ٣,١٩ و ٣,٤٩ مرشح على التوالي للدائرة ، فإن المعدل الحالي يعكس تزايدا هاما اذا وضع في الاعتبار الارتفاع الكبير في عدد الدوائر بعد تقسيم الدوائر الانتخابية الأخير . وأظهرت المرأة المغربية اهتماما خاصا بهذه الانتخابات إذ تقدمت ١٠٨٦ مرشحة ، مقابل ٧٦ مرشحة فقط في عام ١٩٧٦ و ٣٠٧ مرشحات في عام ١٩٨٣ . ويدل هذا التطور على تزايد الدور النشط الذي تلعبه المرأة المغربية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد .

١٢٣ - ومعدل اشتراك الناخبين في التصويت ، الذي بلغ ٧٤ في المائة يمثل هو أيضا عنصرا ايجابيا يدل على أن المواطنين واعون بمسؤولياتهم وأنهم يريدون أداء واجبهم بالتمتع بحقوقهم السياسية ، ومنها حق التصويت في المقام الأول . وقد أجريت هذه الانتخابات في مناخ من الشفافية والنزاهة واحترام تكافؤ الفرص بين جميع المرشحين والأحزاب السياسية . فمن بين ٢٤٠٠ طعن ببطلان الانتخابات أمام المحاكم ، رفع أقل من ١٠ طعون ضد ممثلي الإدارة . وهذا المؤشر يدل على عدم تدخل الجهاز الإداري في سير الانتخابات ، خاصة إذا عُرف أن السلطة في المغرب ممثلة بما يزيد عن ٤٠٠ موظف كبير .

١٢٤ - وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي:

عدد الناخبين المقيدين	١١ ٥١٣ ٨٠٩	-
عدد المصوتين	٨ ٥٩٣ ٦٨٢	-
نسبة الاشتراك	٧٤,٦٤ في المائة	-

الجدول ٢
توزيع المنتخبين بحسب الاتجاهات والجنس

الاتجاه	رجال	نساء	المجموع
التجمع الوطني للمستقلين	٤ ٨١٢	١٧	٤ ٨٢٩
الاتحاد الدستوري	٢ ٩٨٦	٦	٢ ٩٩٢
حزب الاستقلال	٢ ٧٨٥	١١	٢ ٧٩٦
الحركة الشعبية	٢ ٦٦٠	٧	٢ ٦٦٧
الحركة الوطنية الشعبية	٢ ٢٧١	٤	٢ ٢٧٥
الحزب الوطني الديمقراطي	١ ٦٩٩	٥	١ ٧٠٤
الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية	١ ٥٤٨	١٧	١ ٥٦٥
حزب التقدم والاشتراكية	١٨٢	٢	١٨٤
الحزب الديمقراطي المستقل	٨٣	—	٨٣
حزب العمل	٢٨	—	٢٨
الحركة الشعبية الديمقراطية والديمقراطية	٣	—	٣
دون انتماء سياسي	٣ ١٠٢	٨	٣ ١١١
المجموع	٢٢ ١٦٠	٧٧	٢٢ ٢٣٧

١٢٥ - وبعد هذه الانتخابات أجريت انتخابات الغرف المهنية في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ .

١٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، اجتاز المغرب في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مرحلة حاسمة في دعم الديمقراطية ودولة القانون بتنظيمه الانتخابات التشريعية لانتخاب ثلثي أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر ، أي ٢٢٢ مندوبا . وسينتخب الثلث الباقي ،

أي ١١١ نائبا ، بالاقتراع المباشر ، من بينهم ٦٩ مقعدا لاعضاء المجالس المحلية . وسيوزع الباقي بين الغرف المهنية وممثلي الاجراء كما يلي: ١٥ مقعدا للغرف الزراعية ، ١٠ مقاعد للغرف التجارية والصناعية ، ٧ مقاعد للغرف الحرفية ، ١٠ مقاعد لممثلي الاجراء . ومن الجدير بالذكر أن الظهير بالقانون النظامي المؤرخ في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣ المتعلق بتكوين مجالس النواب وانتخابها ، رفع عدد المندوبين إلى ٣٣٣ بدلا من ٢٠٦ في الفصل التشريعي السابق .

١٢٧ - واتخذت تدابير مختلفة ذات طبيعة تشريعية وتنظيمية وإدارية كما يتم هذا الاقتراع في اطار من الشفافية والنزاهة . وهكذا ، أتاح معالجة القوائم الانتخابية بالحاسوب استبعاد ١١٣ ٠٠٠ قيد مزدوج ، أي ٦٠ ٠٠٠ قيد إضافي ، وهو ما يعادل ١ في المائة من مجموع المقيدون . فضلا عن ذلك صُنعت بطاقات جديدة للناخبين تلبي ضرورات الدقة . فضلا عن ذلك ، شكلت ٦٠ لجنة جديدة على مستوى المحافظات والاقاليم لمراقبة استخدام الاموال وعمليات استغلال النفوذ ، وبذلك أصبح عدد اللجان المحلية ٢٠ لجنة ، جميعها يرأسها قضاة ، وتضم ممثلين عن الاحزاب السياسية والسلطة وقاضيا للتحقيق ، أي في المتوسط لجنة واحدة لكل دائرتين انتخابيتين .

١٢٨ - فضلا عن ذلك حظيت الاحزاب المتنافسة بتغطية واسعة لحملتها الانتخابية من جانب وسائل الاعلام السمعية البصرية ، العامة والخاصة على السواء . كما حملت الاحزاب السياسية على اعانات من الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية . ومجموع ما خصص لهذه الغاية بمبلغ قدره ١٠ مليارات سنتيم . ووزع نصف هذا المبلغ بالتساوي بين الاحزاب السياسية ، على أن يدفع النصف الباقي لكل تشكيل وفقا للنتائج التي يحققها في انتخابات ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

١٢٩ - وبلغ عدد المرشحين في هذه الانتخابات ٢٠٤٢ مقابل ٣٣٣ ١ في عام ١٩٨٤ . وتقدمت الى هذه الانتخابات ٣٦ امرأة وبذلك أصبح العدد الكلي ٢٠٧٨ مرشحا . وبناء على العدد الكلي للمرشحين في الـ ٢٢٢ دائرة يكون المتوسط الوطني هو ٩,٢٣ مرشح لكل دائرة . وبالرغم من أن آليات تسمية المرشحين تستند بمفهوم أساسية الى اختيار الاحزاب السياسية لهم ، تقدم عدد من المرشحين بدون انتماء سياسي لهذه الانتخابات في ٣٧ محافظة واقلية . وتقدم أيضا الى هذه الانتخابات ٦ مرشحين يهودا . و٦٠ في المائة من المرشحين من حملة الشهادات الجامعية . ويأتي المعلمون في المقدمة وكان عددهم ٤٤٦ ، يليهم الموظفون ، ٣٣٤ ، ثم المديرون والمسؤولون عن ادارة الشركات الذين احتلوا المركز الثالث مع ٢٨٣ مرشحا ، ثم الفئات المهنية الأخرى (٢١٧) ، والمزارعون (١٥٣) ، والمهن الحرة (١٠٠) ، والمهندسون (٧٣) ، والمحفيون (٣٣) . وفيما يتعلق بأعمار المرشحين ، فهي كما يلي: ٧ ما بين ٢٣ و ٢٥ سنة ، معظمهم من

الطلبة ، و٢٠١ ما بين ٢٦ و٣٤ سنة ؛ و٨٥٢ ما بين ٣٥ و٤٤ سنة ؛ و٦٨١ ما بين ٤٥ و٥٤ سنة ؛ و٢٠١ أكثر من ٥٥ سنة .

١٣٠ - والخاصة الرئيسية التي اتسمت بها الحملة الانتخابية هي الدور الاساسي الذي لعبته الاذاعة والتلفزة العامة المغربية والقناة الثانية الخاصة في بث برامج الاحزاب ، والبعد نسبيا عن الاجتماعات الكبيرة التي كانت تلعب دورا تعبويا في الحملات الانتخابية السابقة . وشهدت الحملة الانتخابية تنظيم ٢٠٠٠ اجتماع اشترك فيها عدد يقدر بمليون شخص ؛ وبالإضافة إلى ذلك ، كانت هناك اتصالات مباشرة بين المرشحين والمواطنين ، لا سيما من خلال عقد اجتماعات محدودة العدد في بيوت المرشحين وأنصارهم . وكان الهدف من اعطاء صفة اعلامية للحملة الانتخابية هو توعية الناخبين بالاهمية السياسية والدمتورية للاقتراع وتعريف الجمهور بالبرامج الانتخابية للاحزاب السياسية . وهكذا ، حظيت الاحزاب التي كانت ممثلة في البرلمان المنتهية مدته بفترة بث في الاذاعة والتلفزيون تبلغ ٥ ساعات لكل حزب . أما الاحزاب التي لم تكن ممثلة في البرلمان فقد استطاعت بدورها استخدام وسائل الاعلام لمدة تتراوح ما بين ١٠ و٢٠ دقيقة . ولعبت الصحافة المكتوبة أيضا دورا هاما في هذه الحملة . وتراوح عدد النسخ الصادرة منها ما بين ٧٥٠ ٠٠٠ ومليون نسخة يوميا .

١٣١ - وكانت نتيجة الاقتراع كما يلي:

-	عدد الناخبين المقيدين:	٩٨٧ ٣٩٨ ١١
-	عدد المصوتين:	٢١١ ١٥٣ ٧
-	نسبة الاشتراك:	٦٣ في المائة
-	بطاقات باطلة:	٩٩٣ ٩٣٠
-	عدد الاصوات الصحيحة:	٢١٨ ٢٢٢ ٦

الجدول ٣

توزيع المقاعد بحسب الاتجاهات

الاتجاه	عدد المقاعد في ١٩٩٣	عدد المقاعد في برلمان ١٩٨٤
الاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية	٤٨	٣٦
حزب الاستقلال	٤٣	٤١
الحركة الشعبية	٢٣	٤٧
الاتحاد الدستوري	٢٧	٨٣
الحزب الوطني الديمقراطي	١٤	٢٤

الجدول ٣
توزيع المقاعد بحسب الاتجاهات (تابع)

الاتجاه	عدد المقاعد في ١٩٩٣	عدد المقاعد في برلمان ١٩٨٤
التجمع الوطني للمستقلين	٢٨	٦١
الحركة الوطنية الشعبية ^(١)	١٤	...
حزب التقدم والاشتراكية	٦	٢
الحزب الديمقراطي المستقل ^(٢)	٣	...
منظمة العمل الديمقراطي والشعبي	٢	١
حزب العمل ^(٣)	٢	...
بدون انتماء سياسي	٢	
المجموع: ٢٢٢		

(١) حزب انشئ في عام ١٩٩١ .

(٢) أحزاب غير ممثلة في برلمان عام ١٩٨٤ .

ولاول مرة تم انتخاب امرأتين ، وستستهلان دخول المرأة في البرلمان .

الجدول ٤
توزيع المنتخبين بحسب المهنة

المهنة	النسبة المئوية
معلمون	٢٥,٢٢
تجار	١٧,٥٧
مهن حرة	١٦,٦٧
مزارعون	١٣,٥١
موظفون عموميون	١١,٧١
فئات أخرى	٩,٩١
أجراء في القطاع الخاص	٥,٤١

الجدول ٥
التوزيع بحسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	المستوى التعليمي
١٢,١٦	ابتدائي
٢٧,٥٧	ثانوي
٦٠,٨١	عال

١٣٢ - وأكدت نتائج هذا الاقتراع نجاح حزبي المعارضة الرئيسيين حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوى الشعبية ، اللذين حصلا ، بفضل اتفاقهما على مرشح واحد في كل دائرة ، على ٤٣ و ٤٨ مقعدا على التوالي ، فتقدما بذلك على تشكيلات الاغلبية الخارجة ، وهي الحركة الشعبية والتجمع الوطني للمستقلين والاتحاد الدستوري . وتتيح النتيجة التي حصلت عليها هذه التشكيلات رسم خريطة سياسية جديدة للبلد تفتح الطريق للتعاقب ، كما تشبت ، إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك ، أن المشاورة الانتخابية تمت في مناخ من الشفافية المتسمة بالتعددية وحرية التعبير واحترام حرية اختيار الناخبين .

المادة ٢٦: حظر التمييز

١٣٣ - إن مساواة جميع الأشخاص أمام القانون وحماية القانون للجميع على قدم المساواة ، هما أمران مكرسان قانونا في الدستور المغربي وتحميهما نصوص تشريعية وإدارية . فالفصل الخامس من الدستور ينص على أن "جميع المغاربة سواء أمام القانون" ، وينص الفصل الثاني عشر على أنه "يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها" . وفضلا عن ذلك ، ينص الدستور في فصله الثامن على أن "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية . لكل مواطن ذكرا كان أو انثى الحق في أن يكون ناخبا إذا كان بالغا من الرشد ومتمتعا بحقوقه المدنية والسياسية" .

١٣٤ - واللجوء إلى جهات القضاء في المملكة متاح لجميع المواطنين بلا تمييز من أي نوع . ومن حق الأجانب ، سواء المقيمين أو غير المقيمين على الأراضي المغربية ،

اللجوء الى جهات القضاء على نحو حر وعلى قدم المساواة مع المواطنين . فضلا عن ذلك ، فإن الاسلام الذي هو دين الدولة المغربية وفقا للدستور ، يفرض احترام السلامة الجسدية والمعنوية للفرد ويعطي مكانا بارزا للقيم التي يجب أن تسود المجتمع على أساس التسامح والتعايش ، بصرف النظر عن الانتماء السياسي أو العقيدة الدينية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي للأفراد المكونين للمجتمع . وبالإضافة الى ذلك يحظر القانون المغربي أي دعاية للحرب ويعاقب بشدة على التحريض على الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية .

١٣٥ - وتمشيا مع هذا المنطق ، صدق المغرب على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، كما وقع اتفاقية حقوق الطفل . وتم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل في حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

المادة ٢٧: حقوق الاقلية

١٣٦ - في المجتمع المغربي ذي الثقافة العربية الاسلامية ، لا توجد مشكلة اقلية إثنية أو دينية أو ثقافية أو لغوية . والنظام العام المغربي ، الذي يعتبر الاسلام احدى دعائمه الأساسية ، يعتبر ممارسة شعائر الدين ضمن الحقوق الأساسية للفرد داخل المجتمع ولا يعتبر بأي حال هذه الممارسة أساسا لتحديد شخصية الفرد أو طبيعة الحقوق المخولة له ، لأنه لا يوجد فرق بين المغاربة ، أيا كان دينهم . وليس هناك ما يفرض على الاقليات الدينية في المغرب أن تنطوي على نفسها أو أن تشعر بأنها على هامش المجتمع الذي تعيش فيه . ولا توجد أي عقبة منشؤها العرف أو القانون تمنع الاجانب المقيمين في المغرب من ممارسة شعائر دينهم بكل اطمئنان . وينتج من ذلك ، أن مفهوم الاقلية غير مطروح في المغرب إلا في حدود أن الاسلام هو دين غالبية السكان ، وأن هذا الامر الواقع ليس له على الاطلاق أي آثار على الحقوق والالتزامات . وبالتالي ، ليست هناك حاجة إلى اتخاذ تدابير نظامية لحماية حرية الاديان طالما انها ليست مهددة .
